

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

النشرة الرسمية

لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

العدد: الثامن والثلاثون

السداسي الثاني لسنة 2019

تمهيد


تعد هذه النشرة وثيقة رسمية، مرجعية، إعلامية وهي دورية تصدر مرتين في السنة باللغتين العربية والفرنسية تشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف سواء تلك التي نشرت في الجريدة الرسمية، أو التي لم تنشر.

فككل دائرة وزارية، تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في مديرية الدراسات القانونية والتعاون -المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف-، جاهدة بالتعاون مع كل المديريات المركزية الأخرى لجمع كل النصوص الخاصة بالقطاع وتصنيفها وترتيبها لإصدارها وضمان نشرها الواسع، حتى توضع في متناول جميع منتسبي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المركزي واللامركزي والمؤسسات تحت الوصاية للاستفادة منها في الأعمال الإدارية اليومية.

كما يتم توزيع هذه النشرة على كافة المصالح الإدارية العمومية للدولة للإطلاع على كل منشوراتنا وإصداراتنا ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

➤ ما تميز به العدد:

- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.
- اتفاقية تعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة السكن والصحة وإصلاح المستشفيات. تهدف إلى تحديد الإطار العام لتعميم حماية وترقية الصحة والوقاية من الأمراض بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص والمدارس القرآنية ومختلف فضاءات التعليم القرآني.



السداسي الثاني لسنة 2019

الفصل الأول

*المراسيم الرئاسية

*المراسيم التنفيذية

*القرارات الوزارية المشتركة

رقم الصفحة	طبيعة المرسوم	رقم وتاريخ الجريدة الرسمية
21-12	<p>-مرسوم تنفيذي 19-195 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.</p> <p>-مرسوم تنفيذي 19-196 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.</p>	<p>الجريدة الرسمية العدد 45 الأربعاء 14 ذوالقعدة عام 1440 هـ الموافق 17 يوليو سنة 2019 م.</p>

30-22	<p>-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.</p> <p>- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الثقافي الإسلامي.</p> <p>- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 18 أبريل سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.</p>	<p>الجريدة الرسمية العدد 49</p> <p>الأحد 3 ذو الحجة عام 1440 هـ الموافق 4 غشت سنة 2019 م.</p>
32-31	<p>- مرسوم تنفيذي رقم 19-235 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1440 الموافق 24 غشت سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.</p>	<p>الجريدة الرسمية العدد 52</p> <p>الخميس 28 ذو الحجة عام 1440 هـ الموافق 29 غشت سنة 2019 م.</p>
33	<p>-مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1440 الموافق 29 غشت سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيسة ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.</p>	<p>الجريدة الرسمية العدد 55</p> <p>الأحد 15 محرم عام 1441 هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 م.</p>

35-34	-مرسوم تنفيذي رقم 19-250 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 57 الأربعاء 18 محرم عام 1441 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 م
40-36	-مرسوم رئاسي رقم 19-267 مؤرخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة. - مرسوم تنفيذي رقم 19-268 مؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 62 الاثنين 8 صفر عام 1441 هـ الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 م
42-41	-مرسوم رئاسي رقم 19 – 276 مؤرخ في 16 صفر عام 1441 الموافق 15 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة.	الجريدة الرسمية العدد 65 الخميس 25 صفر عام 1441 هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 2019 م
44-43	-مرسوم رئاسي رقم 19 – 285 مؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة	الجريدة الرسمية العدد 67 الأحد ربيع الأول عام 1441 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2019 م
49-45	-مرسوم تنفيذي رقم 19-297 في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع. - مرسوم تنفيذي رقم 19-298 في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 69 الخميس 17 ربيع الأول عام 1441 هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 م
51-50	-مرسوم تنفيذي رقم 19-307 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 71 الأربعاء 23 ربيع الأول عام 1441 هـ الموافق 20 نوفمبر سنة 2019 م

53-52	-مرسوم تنفيذي رقم 19-312 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 نوفمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 73 الأربعاء 30 ربيع الأول عام 1441 هـ الموافق 27 نوفمبر سنة 2019
55-54	-مرسوم تنفيذي رقم 19-357 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	الجريدة الرسمية العدد 80 الأربعاء 28 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2019 م
59-56	-مرسوم تنفيذي رقم 19 – 371 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع. -مرسوم تنفيذي رقم 19-372 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.	الجريدة الرسمية العدد 82 الثلاثاء 4 جمادى الأولى عام 1441 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 م

الفصل الثاني

القرارات والمقررات

64-61	- قرارات فتح المساجد. (عددتها 41 قرار)
142-65	- قرارات فتح مسابقات ترقية على أساس الشهادة: مهندس معماري، متصرف محلل، متصرف، محاسب إداري رئيسي، ملحق رئيسي للإدارة، كاتب مديرية رئيسي، كاتب مديرية. - قرارات فتح مسابقات ترقية على أساس الاختبار: إمام أستاذ رئيسي، مرشدة دينية رئيسية، إمام أستاذ، مرشدة دينية. - قرارات فتح مسابقات ترقية على أساس الامتحان المهني: متصرف مستشار، وكيل أوقاف رئيسي، متصرف، محاسب إداري رئيسي، ملحق رئيسي للإدارة، تقني سام في الإعلام الآلي، عون إدارة رئيسي، كاتب مديرية، ملحق إدارة، عون إدارة.
144-143	- قرار رقم 270 مؤرخ في 28 شوال 1440 هـ الموافق 01 جويلية 2019 يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح الدورة التكوينية الخاصة بالقائمين بالإمامة سلك الأعوان الدينيين: رتبة مؤذن، رتبة قيم.
147-145	- قرار رقم 306 مؤرخ في 28 ذو القعدة عام 1440 هـ الموافق 31 جويلية 2019 يتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1441 هـ الموافق لسنة 2019 .
149-148	- مقرر رقم 315 مؤرخ في 15 محرم 1441 هـ الموافق 15 سبتمبر 2019 يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع منتج التكوين المتخصص على المصالح الخارجية بعنوان سنة 2019.
160-150	- قرارات التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف .- 359-358- 376-377-378-379-380-381-380-423-434-435.
163-161	- قرار رقم 382 مؤرخ في 28 صفر عام 1441 هـ الموافق 27 أكتوبر 2019 يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وتشكيلها ومهامها الخاصة بالأسبوع الوطني الحادي والعشرين للقرآن الكريم لعام 1441 هـ الموافق لسنة 2019 .

166-164	- قرار وزاري رقم 392 مؤرخ في 22 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 19 نوفمبر 2019 يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب: إمام مدرس، أستاذ التعليم القرآني، مؤذن وقيم.
168-167	- قرار رقم 396 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 هـ الموافق 26 أكتوبر 2019 يتضمن فتح مسابقة وطنية تشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1441 هـ الموافق لسنة 2020 .
171-169	- قرار رقم 397 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 هـ الموافق 26 أكتوبر 2019 يتضمن فتح مسابقة دولية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1441 هـ الموافق لسنة 2020 .
174-172	- قرار رقم 400 مؤرخ في 30 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 27 نوفمبر سنة 2019 يُحدد رزنامة العطل للسنة التكوينية 2019-2020.

الفصل الثالث

*** القرارات والمقررات الفردية:**

*** المقررات الفردية :**

*** مقررات تعيين :**

177-176	مقررات التعيين رقم 342-406 تتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة
179-178	-مقررات التعيين رقم: 140-145 تتضمن التعيين في المنصب العالي

ملاحق

- قرار وزاري مشترك يحدد كفايات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة. (ص 181 - 188)
- التعلية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكفايات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات. (ص 189 - 203)
- اتفاقية تعاون إيطار بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات. (ص 204 - 206)

الفصل الأول النصوص التشريعية والتنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 19-195 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره أربعمائة مليون (400.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليهما في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره أربعمئة مليون دينار (400.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمئة مليون دينار (400.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليهما في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
400.000	400.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
400.000	400.000	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
400.000	400.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.
400.000	400.000	المجموع:.....

مرسوم تنفيذي رقم 19-196 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99 (و4 و6) و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، وتدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"

المادة 2: للجنة الوطنية لجنة عملية ولجان ولائية ولجان المقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية

المادة 3: اللجنة الوطنية جهاز دائم للمساعدة على اتخاذ القرار والتشاور والتنسيق والدعم والمتابعة والتقييم في مجال الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها. وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد برامج الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه على المستوى الوطني ومكافحتها، والمصادقة عليها وتحديد آليات وضعها حيز التنفيذ،
- تقييم الموارد البشرية والمادية والمالية التي ينبغي تعبئتها من طرف القطاعات المعنية من أجل تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها،
- تعزيز التنسيق بين القطاعات من خلال اقتراح تدابير عملية مشتركة،
- إعداد مخطط إعلام واتصال وتحسيس مشترك بين القطاعات،
- إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها،
- تلقي تقارير النشاطات التي تعدها مختلف القطاعات المعنية واللجنة العملية واللجان المحلية وتقييمها والتصديق عليها،
- متابعة تطور الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنفيذ التدابير المتخذة في مجال محاربة هذه الأمراض،
- اقتراح كل نشاط بحث له علاقة بمهامها،

- إعداد تقرير سنوي عن نشاطها في مجال الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، وإرساله إلى الوزير الأول ووزير المالية والقطاعات المعنية.

المادة 4: يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أو ممثله.

وتتشكل من:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- الأمراء العامين للوزارات المكلفة بما يأتي:

*الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

***الشؤون الدينية،**

*التربية الوطنية،

*التعليم العالي والبحث العلمي،

*التكوين والتعليم المهنيين،

*التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

*الصناعة والمناجم،

*الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

*السكن والعمران والمدينة،

*التجارة،

*الاتصال،

*الأشغال العمومية والنقل،

*الموارد المائية،

*السياحة،

*الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

*البيئة،

-المدير العام للجزائرية للمياه،

-المدير العام للديوان الوطني للتطهير،

يمكن اللجنة أن تستعين بأي هيئة أو شخص لمساعدتها في أعمالها.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية كل ثلاث (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائها.

المادة 6: يُعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية في أجل خمسة عشر 15 يوما، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماعات، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية.

المادة 7: لا تصح مداوولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب، يبرمج اجتماع عاد جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع العادي المؤجل، وتتداول اللجنة، حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: تتخذ مداوولات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون المداوولات في محاضر وتسجل خاص مرقم ومؤشر عليه من الرئيس.

المادة 9: تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 10: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11: تسجل مصاريف تسيير اللجنة الوطنية في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية.

الفصل الثالث

اللجنة العملية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها

المادة 12: تساعد اللجنة الوطنية، للقيام بمهامها، لجنة عملية يرأسها مدير من الإدارة المركزية يُعينه الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
تكلف اللجنة العملية، على الخصوص، بما يأتي:

- اقتراح وتطوير الإجراءات المزمع القيام بها لدعم الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها.
- الإشراف على مخططات عمل اللجان المحلية ومساعدتها في مجال التأطير والتجهيز والتموين.
- ضمان رقابة اللجان المحلية والقيام بزيارات ميدانية مع إعداد تقارير بذلك وإرسالها إلى اللجنة الوطنية.
- إعداد تقرير سداسي كل ستة أشهر عن نشاطها في مجال الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، وعرضه على اللجنة الوطنية.
- اقتراح عناصر مخطط الإعلام والاتصال والتحسيس على اللجنة الوطنية حول الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها.
- إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

المادة 13: تتشكل اللجنة العملية من ممثلي الوزارات المشكلة للجنة الوطنية، المعينين من بين شاغلي الوظائف العليا في الدولة، وكذا من ممثلي المدير العام للديوان الوطني للتطهير والمدير العام للجزائرية للمياه.

ويمكن اللجنة العملية أن تستعين بأي هيئة أو شخص لمساعدتها في أعمالها.

المادة 14: يُعين أعضاء اللجنة العملية لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدتها أحد أعضاء اللجنة العملية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهد.

المادة 15: تجتمع اللجنة العملية على مستوى مقر الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية في دورة عادية مرة كل ثلاث 3 أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها أو يطلب من ثلث (3/1) أعضائها.

الفصل الرابع

اللجنة الولائية ولجنة المقاطعة الإدارية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها

المادة 16: توضح اللجنة الولائية ولجنة المقاطعة الإدارية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، على التوالي، لدى الوالي والوالي المنتدب. وتكلفان على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد مخطط عمل سنوي للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، على مستوى الولاية والمقاطعة الإدارية، حسب الحالة.
- الإشراف على لجان الدوائر ولجان البلديات ومساعدتها في أداء مهامها.
- إعداد مخطط تدخل في حالة خطر أو وباء، وتنظيم وتنسيق أعمال القطاعات المعنية.
- ضمان مهام المراقبة والتفتيش للجان الدوائر والبلديات.
- إعداد تقرير شهري عن تقدم مخطط العمل، وإرساله إلى اللجنة العملية للتقييم والمتابعة.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية وتحسين الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، على اللجنة الوطنية.

المادة 17: تتشكل اللجنة الوطنية ولجان المقاطعات الإدارية التي يرأسها، على التوالي، الوالي والوالي المنتدب أو ممثليها، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الأمين العام للولاية أو المقاطعة الإدارية، حسب الحالة.
- المديرون الولائيون والمديرون المنتدبون، حسب الحالة، المكلفون بما يأتي:
- التنظيم والشؤون العامة.
- الإدارة المحلية.
- الشؤون الدينية والأوقاف.
- التربية الوطنية.
- التكوين والتعليم المهنيين.

- الاجتماعي.
- المناجم.
- المصالح الفلاحية.
- التعمير والهندسة المعمارية والبناء.
- السكن.
- التجهيزات العمومية.
- التجارة.
- الأشغال العمومية.
- النقل.
- الموارد المائية.
- السياحة.
- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- البيئة.
- الحماية المدنية.
- قائد مجموعة الدرك الوطني.
- رئيس أمن الولاية.
- ممثل الجزائرية للمياه.
- ممثل الديوان الوطني للتطهير.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي هيئة أو شخص لمساعدتها في أعمالها. يتم تمثيل القطاعات الوزارية في لجنة المقاطعة الإدارية، بممثلها على مستوى المقاطعات الإدارية وعند الاقتضاء، بممثلها على مستوى الولاية.

المادة 18: تجتمع اللجنة الولائية ولجنة المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرة واحدة في الشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنهما الاجتماع في دورة غير عادية، بطلب من رئيسيهما أو من ثلث (3/1) أعضائهما. تدون المداولات في محاضر وتجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من الرئيس.

المادة 19: تتولى مصالح الأمين العام للولاية أو المقاطعة الإدارية، حسب الحالة، أمانة اللجنة الولائية ولجنة المقاطعة الإدارية.

المادة 20: إذا كان مجال عمل لجنة ولائية أو أكثر يغطي حوضا هيدروغرافيا تكميليا ومتضامنا، فإنه يمكن إنشاء لجان مشتركة بين الولايات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالموارد المائية، يحدد نطاقها الإقليمي ومهامها وتشكيلها وسيرها.

الفصل الخامس

لجان الدوائر والبلديات للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها

المادة 21: توضع لجان الدوائر ولجان البلديات، على التوالي، لدى رئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي. وتمارس مهامها بالتنسيق مع مكاتب حفظ الصحة البلدية.

المادة 22: تكلف لجان الدوائر ولجان البلديات بتنفيذ النشاطات والتدابير المرتبطة بالوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها.

المادة 23: تحدد مهام لجان الدوائر ولجان البلديات وتشكيلها وتنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 24: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019.

نور الدين بدوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

- ووزير المالية،

- ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تُعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفق الجدول الآتي:

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	8	-	-	-	8	عامل مهني من المستوى الأول
288	5	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	26	-	-	26	-	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	22	-	-	-	22	حارس
219	2	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الثاني
263	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من

							المستوى الثالث ورئيس حظيرة
288	5	14	-	-	-	14	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني
		89	-	-	26	36	المجموع

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019.

وزير المالية
محمد لوكال

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بلمهدي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الثقافي الإسلامي.

إن الوزير الأول،

- ووزير المالية،

- ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 316-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المركز الإسلامي وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الثقافي الإسلامي.

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تُعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الثقافي الإسلامي، وفق الجدول الآتي:

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	13	-	-	-	13	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	47	-	-	15	32	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	45	-	-	-	45	حارس
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		116	-	-	15	101	المجموع

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019.

وزير المالية
محمد لوكال

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بلمهدي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019،
 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر
 سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
 العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الولائية
 للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة
 الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة
 بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

- ووزير المالية،

- ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق
 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم
 وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي
 المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس
 سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس
 سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق
 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق
 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 200-2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 18 أبريل سنة 2011 الذي يحدد تعداد المناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف و المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تُعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف و المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	647	-	-	-	674	حارس
200	1	363	-	-	244	119	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	213	-	-	113	100	عون خدمة من المستوى الأول
240	3	17	-	-	-	17	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	104	-	-	-	104	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	75	-	-	-	75	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	200	-	-	-	200	عون وقاية من المستوى الأول
		1619	-	-	357	1262	المجموع

المادة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفق الجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019.

وزير المالية
محمد لوكال

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بلمهدي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

مرسوم تنفيذي رقم 19 - 235 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1440 الموافق 24 غشت سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره أربعمائة ملايين وستمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (4.624.300.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة ملايين دينار (4.739.300.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره أربعمائة ملايين وستمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (4.624.300.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة

ملايير وسبعمائة وتسعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (4.739.300.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1440 الموافق 24 غشت سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.739.300	4.624.300	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
4.739.300	4.624.300	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.796.800	3.796.800	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
3.796.800	3.796.800	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.
315.000	200.000	- التربية والتكوين.
4.739.300	4.624.300	المجموع:.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1440 الموافق 29 غشت سنة 2019،
يتضمن إنهاء مهام رئيسة ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1440 الموافق
29 غشت سنة 2019، تنهى مهام السيدة منية سليم، بصفتها رئيسة لديوان وزير
الشؤون الدينية والأوقاف.

**مرسوم تنفيذي رقم 19-250 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر
سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019
حسب كل قطاع.**

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة
2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة
2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس
سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق
13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وخمسمائة مليون
دينار (2.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار
(6.500.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في القانون
رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2019 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
6.500.000	2.500.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
6.500.000	2.500.000	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.500.000	1.500.000	- الصناعة
4.000.000	1.000.000	- الفلاحة والري.
6.500.000	2.500.000	المجموع:.....

**مرسوم رئاسي رقم 19-267 مؤرخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر
سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة .**

إن رئيس الدولة،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لاسيما المواد 91-6 و102 (الفقرة 6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره أربعمائة وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (486.400.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره أربعمائة وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (486.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الجدول الملحق

الإتمادات المخصصة دج	العناوين	رقم الأبواب
18.300.000	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	04-34
18.300.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه..... مجموع القسم الرابع.....	
3.360.000	القسم السادس إعانات التسيير	41-36
3.360.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة..... مجموع القسم السادس.....	
21.660.000	مجموع العنوان الثالث..... العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	03-43
17.340.000	الإدارة المركزية-نفقات تحسين مستوى مستخدمي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتجديد معلوماتهم.....	

17.340.000مجموع القسم الثالث	
17.340.000مجموع العنوان الرابع	
39.000.000مجموع الفرع الجزئي الأول	
39.000.000مجموع الفرع الأول	
39.000.000مجموع الإعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 19-268 مؤرخ في 8 صفر عام 1441 عام 1440 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ثمانية وستون مليوناً ومائتاً ألف دينار (68.200.000 دج) و رخصة برنامج قدرها ثمانية وستون مليوناً دينار ومائتاً ألف دينار (68.200.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ثمانية وستون مليوناً ومائتاً ألف دينار (68.200.000 دج) و رخصة برنامج قدرها ثمانية وستون مليوناً دينار ومائتاً ألف دينار (68.200.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في القانون

رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1440 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
68.200	68.200	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
68.200	68.200	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
68.200	68.200	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.
68.200	68.200	المجموع:.....

مرسوم رئاسي رقم 19 – 276 مؤرخ في 16 صفر عام 1441 الموافق 15 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة .

إن رئيس الدولة،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-28 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ملياران و ستمائة وأحد عشر مليون دينار (2.611.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 05-37 " الإدارة المركزية – الانتخابات " .

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ملياران وستمائة وأحد عشر مليون دينار (2.611.000.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 03-37 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1441 الموافق 15 أكتوبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الجريدة الرسمية العدد 67

الأحد ربيع الأول عام 1441 هـ
الموافق 10 نوفمبر سنة 2019 م

مرسوم رئاسي رقم 19 – 285 مؤرخ في 28 صفر عام 1441
الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة .

إن رئيس الدولة،
-بناء على تقرير وزير المالية،
-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،
-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة
2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي
سنة 2019 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-29 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق
28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ستة وستون مليوناً وثلاثمائة
وتسعون ألف دينار (66.390.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب
المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ستة وستون مليوناً وثلاثمائة وتسعون ألف دينار (66.390.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة- احتياطي مجمع".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

**مرسوم تنفيذي رقم 19 - 297 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441
الموافق 10 نوفمبر سنة 2019، يعدل نفقات ميزانية الدولة حسب كل قطاع .**

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:


المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ثلاثون مليارا و مائة وأحد عشر مليون دينار (30.111.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار ومائة وعشرون مليون دينار (1.120.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره ثلاثون مليارا ومائة وأحد عشر مليون دينار (30.111.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار ومائة وعشرون مليون دينار (1.120.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي



الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.120.000	30.111.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
1.120.000	30.111.000	المجموع:.....

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.120.000	560.000	- الفلاحة والري.
-	251.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.
-	29.300.000	- دعم النشاط الاقتصادي (مخصصات لفائدة حسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسب الفوائد)
1.120.000	30.111.000	المجموع:.....

**مرسوم تنفيذي رقم 19-298 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441
الموافق 10 نوفمبر سنة 2019، يعدل نفقات ميزانية الدولة حسب كل قطاع .**

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها ثمانية وأربعون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (48.300.000. دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم .


المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها ثمانية وأربعون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (48.300.000. دج) تقيده في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها

في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي



الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملغاة	القطاع
رخصة البرنامج الملغاة	
48.300	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
48.300	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

رخصة البرنامج المخصصة	القطاع
48.300	- المنشآت القاعدية الاجتماعية الثقافية.
48.300	المجموع:.....

الأربعاء 23 ربيع الأول عام 1441 هـ
الموافق 20 نوفمبر سنة 2019 م

الجريدة الرسمية العدد 71

مرسوم تنفيذي رقم 19 - 307 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1441
الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز
حسب كل قطاع .

إن الوزير الأول،
-بناء على تقرير وزير المالية،
-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة
2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة
2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس
سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13
يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره مائة وستون مليون دينار
(160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج)
(مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي) (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة
2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليهما في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي



الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
160.000	160.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة.
160.000	160.000	المجموع:.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
160.000	160.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.
160.000	160.000	المجموع:.....

مرسوم تنفيذي رقم 19 - 312 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1441
الموافق 18 نوفمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز
حسب كل قطاع .

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره خمسمائة وخمسة وثمانون مليوناً ومائتان وثمانية وعشرون ألف دينار (585.228.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره خمسمائة و خمسة وثمانون مليوناً ومائتان وثمانية وعشرون ألف دينار (585.228.000 دج) يقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 نوفمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي



الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	اعتماد الدفع الملغى
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	585.228
المجموع:.....	585.228

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	اعتماد الدفع المخصص
- التريبة - التكوين.	585.228
المجموع:.....	585.228

**مرسوم تنفيذي رقم 19-357 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 18 ديسمبر سنة 2019، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .**

إن الوزير الأول،
-بناء على تقرير وزير المالية،
-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة
2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة
2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس
سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-33 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق
28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية
والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره خمسمائة وسبعون ألف دينار
(570.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 34-93
"المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره خمسمائة وسبعون ألف دينار (570.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 34-92 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 18 ديسمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

مرسوم تنفيذي رقم 19 - 371 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441
الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز
حسب كل قطاع .

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984

والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة

2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي 19-370 المؤرخ في أول جمادى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر

سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس

سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13

يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره سبعة وأربعون مليار دينار

(47.000.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم

18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون

المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره سبعة وأربعون مليار دينار (47.000.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد



الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	اعتماد الدفع الملغى
- المنشآت القاعدة الاجتماعية والثقافية.	17.000.000
دعم الحصول على سكن	30.000.000
المجموع:.....	47.000.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	اعتماد الدفع المخصص
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	47.000.000
المجموع:.....	47.000.000

**مرسوم تنفيذي رقم 19-372 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441
الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز
حسب كل قطاع .**

إن الوزير الأول،
-بناء على تقرير وزير المالية،
-وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة
2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي 19-370 المؤرخ في أول جمادى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر
سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس
سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13
يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها عشرة ملايين وثلاثمائة مليون دينار (10.300.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم .


المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها عشرة ملايين وثلاثمائة مليون دينار (10.300.000.000 دج) تقيده في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون

رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

عبد العزيز جراد



الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	10.300.000
المجموع	10.300.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.	10.300.000
المجموع	10.300.000

الفصل الثاني

القرارات - المقررات

قرارات فتح المساجد

رقم القرار	التاريخ	اسم المسجد	الصفة	العنوان
271	01 ذو القعدة 1440هـ الموافق 04 جويلية 2019	خديجة أم المؤمنين	محلي جامع	بلدية سطيف، الكائن بحي قاوة، دائرة سطيف، ولاية سطيف.
272	01 ذو القعدة 1440هـ الموافق 04 جويلية 2019	الفرقان	محلي جامع	بلدية القل، الكائن بنهج عزوز علي بعين زبدة، دائرة القل، ولاية سكيكدة.
273	01 ذو القعدة 1440هـ الموافق 04 جويلية 2019	الإمام الترمذي	محلي جامع	بلدية الواد، الكائن بحي النور الشمالي دائرة الوادي، ولاية الوادي
274	01 ذو القعدة 1440هـ الموافق 04 جويلية 2019.	آيت العرش	محلي جامع	بلدية تامريجت، الكائن بقرية آيت العرش، دائرة سوق الإثنين، ولاية بجاية.
275	01 ذو القعدة 1440هـ الموافق 04 جويلية 2019.	الشيخ عبد القادر بن مسعودة	محلي جامع	بلدية تاقدمت، الكائن بمنطقة زاوية الحاج عبد القادر بن مسعودة دائرة، مشرع الصفا، ولاية تيارت.
276	01 ذو القعدة 1440هـ الموافق 04 جويلية 2019.	الفتح	محلي جامع	بلدية يوسف، الكائن بقطعة رقم 110 قسمة 07 حي بن سينا، دائرة عين الترك ولاية وهران.
277	01 ذو القعدة 1440هـ الموافق 04 جويلية 2019.	صلاح الدين الأيوبي	محلي جامع	بلدية شبيطة مختار، الكائن حي الزمورية دائرة الذرعان، ولاية الطارف.
292	15 ذو القعدة 1440هـ الموافق 18 جويلية 2019.	الرحمن	محلي جامع	بلدية البياضة، الكائن بحي الكوثر، دائرة البياضة، ولاية الوادي.
293	15 ذو القعدة 1440هـ الموافق 18 جويلية 2019.	خديجة أم المؤمنين	محلي جامع	بلدية المشرية، الكائن بحي 75 مسكن تساهمي، دائرة المشرية، ولاية النعامة.
294	15 ذو القعدة 1440هـ الموافق 18 جويلية 2019.	الرحمة	محلي جامع	بلدية الرقيبة، الكائن بحي 01 نوفمبر، دائرة الرقيبة، ولاية الوادي.
295	15 ذو القعدة 1440هـ الموافق 18 جويلية 2019.	النور	محلي جامع	بلدية الرقيبة، الكائن بحي الحرية، دائرة الرقيبة، ولاية الوادي.

296	15 ذو القعدة 1440هـ الموافق 18 جويلية 2019.	العزة	محلي جامع	بلدية كوينين، الكائن بحي الشهداء، دائرة الوادي، ولاية الوادي.
297	15 ذو القعدة 1440هـ الموافق 18 جويلية 2019.	الهدى	محلي جامع	بلدية تقرت، الكائن بحي المستقبل تطوري (حي المهندسين)، دائرة تقرت، ولاية ورقلة.
300	20 ذو القعدة 1440هـ الموافق 23 جويلية 2019.	النور	محلي جامع	بلدية حمادي، الكائن بحي واديالحميز، دائرة خميس الخشنة، ولاية بومرداس.
303	27 ذو القعدة 1440هـ الموافق 30 جويلية 2019.	علاي سليمان	محلي جامع	بلدية سيدي خليل، الكائن بحي السلامة، دائرة المغير، ولاية الوادي.
305	27 ذو القعدة 1440هـ الموافق 30 جويلية 2019.	سعاد بن معاذ	محلي جامع	بلدية بوعينان، الكائن بحي 890 مسكن الحسانية، دائرة بوعينان، ولاية البليدة.
309	21 ذو الحجة 1440هـ الموافق 22 أوت 2019م	معاذ بن جبل	محلي جامع	بلدية بوعرفة، الكائن بحي أولاد الباي، دائرة البليدة، ولاية البليدة.
338	18 محرم 1440هـ الموافق 09/18/2019م.	الحسين بن علي	محلي جامع	بلدية الجلفة، الكائن بحي الفلاح، دائرة الجلفة، ولاية الجلفة.
339	18 محرم 1440هـ الموافق 2019/09/18.	سي دحمان ناجي	محلي جامع	بلدية سلمانة، الكائن بقريّة أم القراد، دائرة مسعد، ولاية الجلفة
340	18 محرم 1440هـ الموافق 2019/09/18.	ذي النورين	محلي جامع	بلدية قمار، الكائن بقريّة أميه خليفة دائرة قمار، ولاية الوادي.
341	18 محرم 1440هـ الموافق 2019/09/18.	عثمان بن عفان	محلي جامع	بلدية المغير، الكائن بحي 20أوت، دائرة المغير، ولاية الوادي.
345	26 محرم 1440هـ الموافق 2019/09/26.	أبو بكر الصديق	محلي جامع	بلدية زروالة، الكائن بشارع جلاب محمد، دائرة مصطفى بن براهيم، ولاية سيدي بلعباس.
346	26 محرم 1440هـ الموافق 2019/09/26.	الزبير بن العوام	محلي جامع	بلدية الرويسات، الكائن بحي الزواير، دائرة ورقلة، ولاية ورقلة.
347	26 محرم 1440هـ الموافق 2019/09/26.	الرحمة	محلي جامع	بلدية النعام، الكائن بحي السكنات التطورية، دائرة النعام، ولاية النعام.
348	02 صفر 1441هـ الموافق 2019/10/01	التوبة	محلي جامع	بلدية بشار، الكائن بحي القطار، دائرة بشار، ولاية بشار.

349	02 صفر 1441 هـ الموافق 2019/10/01	سعد بن أبي زرارة	محلي جامع	بلدية بشار، الكائن بحي الجرف-بشار الجديد، دائرة بشار، ولاية بشار
350	02 صفر 1441 هـ الموافق 2019/10/01	المغفرة	محلي جامع	بلدية القنادسة، الكائن بتجزئة 507 قطعة القنادسة، دائرة القنادسة ، ولاية بشار.
354	09 صفر 1441 هـ الموافق 2019/10/08	السنة	محلي جامع	بلدية سيدي عيسى، الكائن بحي محمد بوضيف دائرة سيدي عيسى، ولاية المسيلة.
355	09 صفر 1441 هـ الموافق 2019/10/08	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية عين الترك، الكائن بقرية أقوشاش دائرة البويرة، ولاية البويرة.
356	09 صفر 1441 هـ الموافق 2019/10/08	التقوى	محلي جامع	بلدية ذراع القايد، الكائن بقرية أولاد الطاهر، دائرة خراطة، ولاية بجاية.
357	09 صفر 1441 هـ الموافق 2019/10/08	الهدى	محلي جامع	بلدية حاسي بونيف، الكائن بحي الشهيد محمود، دائرة بئر الجير، ولاية وهران.
361	15 صفر 1441 هـ الموافق 2019/10/14	عبد الرحمان شيبان	محلي جامع	بلدية قلال، الكائن بقرية المعذر، دائرة عين ولمان، ولاية سطيف.
362	15 صفر 1441 هـ الموافق 2019/10/14	عثمان بن عفان	محلي جامع	بلدية أولاد سيدي أحمد، الكائن بقرية أولاد عائشة، دائرة عين ولمان، ولاية سطيف.
383	2 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 2019/10/30	حمزة بن عبد المطلب	محلي جامع	بلدية قصر الشلالة، الكائن بحي 08 ماي 1945، دائرة قصر الشلالة، ولاية تيارت
384	2 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 2019/10/30	أبو بكر الصديق	محلي جامع	بلدية بني تامو، الكائن بمزرعة محمد البشير الزاوية، دائرة وادي العلايق، ولاية البليدة.
385	2 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 2019/10/30	عبد القادر فخار	محلي جامع	بلدية بن لحسن، الكائن بدوار سيدي بوجمعة، دائرة برج بونعام، ولاية تيسمسيلت.
387	9 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 2019/11/06	فاطمة الزهراء أم الحسين	محلي جامع	بلدية بن مهدي، الكائن بحي القناديل، دائرة بن مهدي، ولاية الطارف
388	9 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 2019/11/06	الأمير عبد القادر	محلي جامع	بلدية بني خلاد، الكائن بقرية سوق الخميس، دائرة هنين، ولاية تلمسان.

389	9 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 2019/11/06	السلام	محلي جامع	بلدية أولاد أحمد تيمي، الكائن بقصر أولاد ابراهيم، دائرة أدرار، ولاية أدرار.
390	15 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 2019/11/12	عبد الرحمان بن عوف	محلي جامع	بلدية السوق، الكائن بحي 48 سكن طريق توسنينة، دائرة السوق، ولاية تيارت.
391	15 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 2019/11/12	زيد بن حارثة	محلي جامع	بلدية بسكرة، الكائن بحي بوعصيد لمسيد، دائرة بسكرة، ولاية بسكرة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 128 مؤرخ في : 25 جويلية 2019
يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات
للاتحاق بسلك المهندسين المعماريين :رتبة: مهندس معماري

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 هـ الموافق لـ 12/02/2012، المتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة خدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والمعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المتممة للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،
- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفاءات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك: المهندسين المعماريين رتبة : مهندس معماري، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصب مالي واحد (01) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة مهندس معماري للمرشحين الحائزين على شهادة مهندس معماري أو شهادة معادلة لها

المادة 4 : فضلا عن الشّهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتمّ انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشّهادات على ضوء المعايير الآتية:

1- ملائمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 13 نقاط]:

1-1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 06 نقطتين]،

1-2- مسار الدراسة أو التكوين [من 0 إلى 7 نقاط]،

من جهة أخرى، واعتباراً لاستحقاقهم و/أو تأهيلهم الخاص، يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي)(من نقطتين إضافيتين) ويستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية (من نقطة إضافية واحدة).

2- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص [من 0 إلى 2 نقطتين]،

3- الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه [من 0 إلى 1 نقطة واحدة]،

4- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة المنصب المذكور [من 0 إلى 6 نقاط]:

5- تاريخ الحصول على الشهادة [من 0 إلى 5 نقاط]،

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0.5 نقطة عن كل سنة، في حدود 5 نقاط..

6- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء [من 0 إلى 3 نقاط]:

1-6- القدرة على التحليل والتلخيص [1 نقطة واحدة]،

2-6- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة [1 نقطة]،

3-6- القدرة على التواصل [1 نقطة]،

المادة 5: يحدّد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 6: ترسل أو تودع ملفات الترشح للمسابقة على أساس الشّهادات بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة – الجزائر، والتي يجب أن تتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطي،

- نسخة واحدة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف نقاط المسار الدراسي أو التكوين،

- بطاقة معلومات تملئ من طرف المترشح.

يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم في رتبة مهندس معماري استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،

- مستخرج 1 من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،

- شهادة الميلاد رقم 13،
- شهادتان طبيتان (عامة وصدرية)،
- صورتان (2) شمسيتان.

يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، لاسيما على:

- شهادات العمل التي تثبت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص. ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشر عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،
- شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء؛
- أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكويننا أعلى من مستوى الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء؛
- أي وثيقة تثبت الأشغال والدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء؛
- شهادة الحالة العائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.
- شهادة تثبت أن المترشح هو الأول في الدفعة، عند الاقتضاء،
- شهادة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء،
- شهادة تثبت ابن(ة) أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء،

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 126 مؤرخ في : 25 جويلية 2019

يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات

للاتحاق بسلك: المتصرفين رتبة: متصرف محلل

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للاتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،
- وبناء على المنشور رقم 151 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2013 للسيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المتعلق بكفايات تنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،
- وبناء على التعليم الوزاري المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفايات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك: **المتصرفين** رتبة : **متصرف محلل**، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصبين ماليين (02) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 118/2019.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة **متصرف محلل** للمتشحين الحائزين على شهادة الماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات التالية:
العلوم القانونية والإدارية، العلوم الاقتصادية، العلوم المالية، العلوم التجارية، علوم التسيير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، علم الاجتماع ماعدا تخصص علم الاجتماع التربوي، علم النفس تخصص العمل والتنظيم، علوم الإعلام والاتصال ماعدا تخصصي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون.

المادة 4 : فضلا عن الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتمّ انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشهادات على ضوء المعايير الآتية:

1- ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها
[من 0 إلى 5 نقاط]:

1-1 تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها
[من 0 إلى 2 نقطتين]،

2-1 مسار الدراسة أو التكوين [من 0 إلى 3 نقاط]،

من جهة أخرى، واعتباراً لاستحقاقهم و/أو تأهيلهم الخاص، يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) (من نقطتين إضافيتين) ويستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية (من نقطة إضافية واحدة).

- 2- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص [من 0 إلى 2 نقطتين]،
- 3- الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه [من 0 إلى 2 نقطتين]،
- 4- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة المنصب المذكور [من 0 إلى 6 نقاط]:

5- تاريخ الحصول على الشهادة [من 0 إلى 2 نقطتين]،
يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0.25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

- 6- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء [من 0 إلى 3 نقاط]:
- 6-1- القدرة على التحليل والتلخيص [2 نقطتين]،
- 6-2- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة [1 نقطة]،

المادة 5: يحدّد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 6: ترسل أو تودع ملفات الترشح للمسابقة على أساس الشهادات بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة - الجزائر، والتي يجب أن تتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطي،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف نقاط مسار التكوين،
- بطاقة معلومات تملئ من طرف المترشح.
- يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم في رتبة متصرف محلل استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:
- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج 1 من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،
- شهادة الميلاد رقم 13،
- الشهادات الطبية (عامة وصدريّة)،

- صورتان (2) شمسيتان.
 - يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، لاسيما على:
 - شهادات العمل التي تثبت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص. ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشراً عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة في القطاع الخاص؛
 - شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، مع توضيح المنصب المشغول، عند الاقتضاء؛
 - أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكويناً أعلى من مستوى الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء؛
 - أي وثيقة تثبت الأشغال والدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء؛
 - شهادة الحالة العائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.
- المادة 7:** بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.
- المادة 8:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه
مدير إدارة الوسائل
محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 127 مؤرخ في : 25 جويلية 2019
يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات
للاتحاق بسلك: المتصرفين رتبة: متصرف

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،
- وبناء على المنشور رقم 151 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2013 للسيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المتعلق بكفايات تنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،
- وبناء على التعليم الوزاري المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفايات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019.

- يقرّر -

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك: **المتصرفين** رتبة: **متصرف**، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بأربعة مناصب مالية (04) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة **متصرف** للمتشحين الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات التالية:

العلوم القانونية والإدارية، العلوم الاقتصادية، العلوم المالية، العلوم التجارية، علوم التسيير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، علم الاجتماع ماعدا تخصص علم الاجتماع التربوي، علم النفس- تخصص العمل والتنظيم-، علوم الإعلام والاتصال ماعدا تخصصي الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون.

المادة 4 : فضلا عن الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتمّ انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشهادات على ضوء المعايير الآتية:

7- ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها
[من 0 إلى 5 نقاط]:

1-7- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 2 نقطتين].

2-7- مسار الدراسة أو التكوين [من 0 إلى 3 نقاط].

من جهة أخرى، واعتباراً لاستحقاقهم و/أو تأهيلهم الخاص، يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) (من نقطتين إضافيتين) ويستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية (من نقطة إضافية واحدة).

- 8- التّكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص [من 0 إلى 2 نقطتين]،
 9- الأشغال أو الدّراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه [من 0 إلى 2 نقطتين]،
 10- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التّخصص مهما كان قطاع النّشاط أو طبيعة المنصب المذكور [من 0 إلى 6 نقاط]:

11- تاريخ الحصول على الشهادة [من 0 إلى 2 نقطتين]،
 يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0.25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

- 12- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء [من 0 إلى 3 نقاط]:
 1-6- القدرة على التحليل والتلخيص [2 نقطتين]،
 2-6- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة [1 نقطة]،

المادة 5: يحدّد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول اشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 6: ترسل أو تودع ملفات التّرشح للمسابقة على أساس الشّهادات بمقر وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف، مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة - الجزائر، والتي يجب أن تتضمن الوثائق التّالية:

- طلب خطي،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف نقاط مسار التكوين،
 - بطاقة معلومات تملئ من طرف المترشح.
- يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم في رتبة متصرف استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:
- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
 - مستخرج 1 من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،
 - شهادة الميلاد رقم 13،
 - الشهادات الطبية (عامة وصدريّة).

- صورتان (2) شمسيان.
- يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، لاسيما على:
- شهادات العمل التي تثبت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص. ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشراً عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة في القطاع الخاص؛
- شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، مع توضيح المنصب المشغول، عند الاقتضاء؛
- أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكويناً أعلى من مستوى الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء؛
- أي وثيقة تثبت الأشغال والدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء؛
- شهادة الحالة العائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 129 مؤرخ في : 25 جويلية 2019
يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات
للاتحاق بسلك: المحاسبين الإداريين رتبة: محاسب إداري رئيسي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،

- وبناء على المنشور رقم 151 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2013 للسيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المتعلق بكيفيات تنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،
- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك: المحاسبين الإداريين رتبة : محاسب إداري رئيسي، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصبين ماليين (02) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة محاسب إداري رئيسي للمترشحين الحائزين على المؤهلات والشهادات في التخصصات التالية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في المحاسبة والضرائب، المحاسبة، المحاسبة والتسيير المالي للمؤسسات، المحاسبة والتسيير، وشهادة تقني سام في تسيير المخزونات، وشهادة الاقتصاد والقانون، أو شهادة معادلة لها.

المادة 4 : فضلا عن الشّهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتمّ انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشّهادات على ضوء المعايير الآتية:

13- ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 5 نقاط]:

13-1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 2 نقطتين]،

- 13-2- مسار الدراسة أو التكوين [من 0 إلى 3 نقاط]،
- 14- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص [من 0 إلى 2 نقطتين]،
- 15- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة المنصب المذكور [من 0 إلى 6 نقاط]:
- 16- تاريخ الحصول على الشهادة [من 0 إلى 2 نقطتين]،
يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0.25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.
- 17- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء [من 0 إلى 3 نقاط]:
- 1-5- القدرة على التحليل والتلخيص [2 نقطتين]،
- 2-5- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة [1 نقطة]،
- المادة 5:** يحدّد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.
- المادة 6:** ترسل أو تودع ملفات الترشح للمسابقة على أساس الشهادات بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة – الجزائر، والتي يجب أن تتضمن الوثائق التالية:
- طلب خطي،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف نقاط مسار التكوين،
 - بطاقة معلومات تملئ من طرف المترشح.
- يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم في رتبة محاسب إداري استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:
- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
 - مستخرج 1 من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،
 - شهادة الميلاد رقم 13،
 - الشهادات الطبية (عامة وصدريّة)،
 - صورتان (2) شمسيّتان.
- يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، لاسيما على:

- شهادات العمل التي تثبت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص. ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشراً عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة في القطاع الخاص؛
- شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، مع توضيح المنصب المشغول، عند الاقتضاء؛
- أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكويناً أعلى من مستوى الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء؛
- شهادة الحالة العائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 130 مؤرخ في : 25 جويلية

يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات

للاتحاق بسلك: ملحق الإدارة رتبة: ملحق رئيسي للإدارة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للاتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،
- وبناء على المنشور رقم 151 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2013 للسيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المتعلق بكيفيات تنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،
- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك: ملحق الإدارة رتبة : ملحق رئيسي للإدارة، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصبين ماليين (02) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة ملحق رئيسي للإدارة للمتشحين الحائزون على شهادة تقني سام في الميادين الآتية: التسيير العمومي، قانون الأعمال، قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، التجارة الدولية، التسويق، تسيير الموارد البشرية، علم النفس، أو شهادة معادلة لها،

المادة 4 : فضلا عن الشّهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتمّ

انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشّهادات على ضوء المعايير الآتية:

18- ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 5 نقاط]:

18-1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 2 نقطتين]،

18-2- مسار الدراسة أو التكوين [من 0 إلى 3 نقاط]،

19- التّكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص [من 0 إلى 2 نقطتين]،

20- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التّخصص مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة المنصب المذكور [من 0 إلى 6 نقاط]:

21- تاريخ الحصول على الشهادة [من 0 إلى 2 نقطتين]،

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0.25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

22- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء [من 0 إلى 3 نقاط]:

5-1- القدرة على التحليل والتلخيص [2 نقطتين]،

5-2- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة [1 نقطة]،

المادة 5 : يحدّد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشّهادات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 6 : ترسل أو تودع ملفات التّرشح للمسابقة على أساس الشّهادات بمقر وزارة الشؤون الديّنية والأوقاف، مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة – الجزائر، والتي يجب أن تتضمّن الوثائق التّالية:

- طلب خطي،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف نقاط مسار التكوين،

- بطاقة معلومات تملئ من طرف المترشح.

يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم في رتبة ملحق رئيسي للإدارة

استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،

- مستخرج 1 من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،

- شهادة الميلاد رقم 13،
 - الشهادات الطبية (عامة وصدريّة)،
 - صورتان (2) شمسيّتان.
- يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، لاسيما على:
- شهادات العمل التي تثبت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص. ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشّر عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة في القطاع الخاص؛
 - شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، مع توضيح المنصب المشغول، عند الاقتضاء؛
 - أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكويننا أعلى من مستوى الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء؛
 - شهادة الحالة العائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه
مدير إدارة الوسائل
محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 131 مؤرخ في : 25 جويلية 2019

يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات

للالتحاق بسلك: الكتاب رتبة: كاتب مديرية رئيسي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبناء على المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،

- وبناء على المنشور رقم 151 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2013 للسيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المتعلق بكيفيات تنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،
- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك: الكتاب رتبة : كاتب مديرية رئيسي، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بأربعة مناصب مالية (04) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة كاتب مديرية رئيسي للمترشحين الحائزين على شهادة تقني سام في الأمانة أو شهادة معادلة لها،

المادة 4 : فضلا عن الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتمّ انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشهادات على ضوء المعايير الآتية:

23- ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 5 نقاط]:

23-1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 2 نقطتين]،

23-2- مسار الدراسة أو التكوين [من 0 إلى 3 نقاط]،

24- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص [من 0 إلى 2 نقطتين]،

25- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة المنصب المذكور [من 0 إلى 6 نقاط]:

26- تاريخ الحصول على الشهادة [من 0 إلى 2 نقطتين]،

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0.25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

27- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء [من 0 إلى 3 نقاط]:

1-5- القدرة على التحليل والتلخيص [2 نقطتين]،

2-5- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة [1 نقطة]،

المادة 5 : يحدّد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 6 : ترسل أو تودع ملفات التّرشح للمسابقة على أساس الشّهادات بمقر وزارة الشؤون الديّنية والأوقاف، مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة – الجزائر، والتي يجب أن تتضمن الوثائق التّالية:

- طلب خطي،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف نقاط مسار التكوين،
 - بطاقة معلومات تملئ من طرف المترشح،
 - يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم في رتبة كاتب مديرية رئيسي استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:
 - نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
 - مستخرج 1 من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،
 - شهادة الميلاد رقم 13،
 - الشهادات الطبية (عامة وصدريّة)،
 - صورتان (2) شمسيّتان.
- يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشّهادة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، لاسيما على:

- شهادات العمل التي تثبت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص. ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشراً عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة في القطاع الخاص؛
- شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، مع توضيح المنصب المشغول، عند الاقتضاء؛
- أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكويناً أعلى من مستوى الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء؛
- شهادة الحالة العائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 120 مؤرخ في : 25 جويلية 2019
يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات
للاتحاق بسلك: الكتاب رتبة: كاتب مديرية

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في 03 سبتمبر 2008، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،

- وبناء على المنشور رقم 151 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2013 للسيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المتعلق بكيفيات تنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،
- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك: الكتاب رتبة : كاتب مديرية، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بأربعة مناصب مالية (04) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة كاتب مديرية للمرشحين الحائزين على شهادة تقني في الأمانة أو شهادة معادلة لها.

المادة 4 : فضلا عن الشّهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتمّ انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشّهادات على ضوء المعايير الآتية:
28-ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها
[من 0 إلى 5 نقاط]:

1-28- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 2 نقطتين].

2-28- مسار الدراسة أو التكوين [من 0 إلى 3 نقاط].

29- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص [من 0 إلى 2 نقطتين].

30- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة المنصب المذكور [من 0 إلى 6 نقاط]:

31- تاريخ الحصول على الشهادة [من 0 إلى 2 نقطتين].

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0.25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

32- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء [من 0 إلى 3 نقاط]:

1-5- القدرة على التحليل والتلخيص [2 نقطتين].

2-5- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة [1 نقطة].

المادة 5: يحدّد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار لقرار فتح التوظيف في شكل إعلان توظيف على مستوى الوكالة الولائية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل ومقر الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي كل مكان آخر مناسب.

المادة 6: ترسل أو تودع ملفات الترشح للمسابقة على أساس الشهادات بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة – الجزائر، والتي يجب أن تتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطي،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف نقاط مسار التكوين،
 - بطاقة معلومات تملئ من طرف المترشح.
- يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم في رتبة متصرف رئيسي استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:
- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
 - مستخرج 1 من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،

- شهادة الميلاد رقم 13،
 - الشهادات الطبية (عامة وصدرية)،
 - صورتان (2) شمسيتان.
- يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، لاسيما على:
- شهادات العمل التي تثبت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص. ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشراً عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة
 - في القطاع الخاص؛
 - شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، مع توضيح المنصب المشغول، عند الاقتضاء؛
 - أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكويناً أعلى من مستوى الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء؛
 - شهادة الحالة العائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 133 مؤرخ في : 25 جويلية 2019

يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق

بسلك: الأئمة رتبة: إمام أستاذ رئيسي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016، المحدد لقائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، للالتحاق بالرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يعدل ويتم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على مراسلة الوزير الأول رقم 535 المؤرخة 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 400 منصب شاغر للتوظيف،

- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019 المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك: الأئمة رتبة: إمام أستاذ رئيسي، لفائدة مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

المادة 2: يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بخمس وثلاثين (35) منصبا ماليا طبقا للمقرر رقم 118 / 2019 وتوزع على مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019 (حسب الجدول المرفق بهذا القرار)،

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق برتبة: إمام أستاذ رئيسي من بين المترشحين الحافظين للقرآن الكريم كاملا والحائزين على شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات التالية: الإمامة، العقيدة ومقارنة الأديان، الكتاب والسنة، الدعوة والثقافة الإسلامية، الآثار والفنون الإسلامية، اللغة العربية والدراسات القرآنية، التاريخ والحضارة الإسلامية، الفقه والأصول، الشريعة والقانون،

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول ا شهر في الصحافة المكتوبة،

لمادة 5: يرسل أو يودع ملف الترشح لدى مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 4 شارع تيمقاد حيدرة - الجزائر،

يشمل الملف الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ القرآن الكريم صالحة لمدة سنتين،

يتعين على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم إتمام الملف بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج (1) من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،
- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 13،
- الشهاداتتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية)،
- صورتان (2) شمسيتان.

- شهادة تثبت صفة ابن (ة) أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء،

المادة 6:تتضمن المسابقة على ما يلي:

أ- اختبارات كتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة، المدة (03) ساعات، المعامل 02،
- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله المدة (04) ساعات، المعامل 03،
- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما المدة (03) ساعات، المعامل 02،

ب- اختبار الشفوي للقبول النهائي:

- يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لا تتعدى 20 دقيقة المعامل (01)،

- كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها بالنسبة لجميع الاختبارات (الكتابية والشفوية)،

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات،

تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة

الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجدول الملحق

الرقم	الولاية	إمام أستاذ رئيسي	ملاحظات
01	الشلف	1	
02	أم البواقي	2	
03	باتنة	1	
04	بجاية	1	
05	بسكرة	1	
06	البليدة	1	
07	البويرة	1	
08	تبسة	1	
09	تلمسان	1	
10	تيارت	1	
11	الجزائر	2	
12	الجلفة	1	
13	جيجل	1	
14	سطيف	1	
15	سعيدة	2	
16	سكيكدة	2	
17	سيدي بلعباس	1	
18	عنابة	1	
19	قلمة	1	
20	قسنطينة	1	
21	المدية	2	

	1	مستغانم	22
	1	وهران	23
	1	البيض	24
	1	بومرداس	25
	1	تيسمسيلت	26
	2	الوادي	27
	1	خنشلة	28
	1	عين تموشنت	29
	35	المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 134 مؤرخ في : 25 جويلية 2019
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك: المرشحات الدينيات رتبة: مرشدة دينية رئيسية

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،
- وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 المحدد لقائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، للالتحاق بالرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يعدل ويتم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-وبناء على مراسلة الوزير الأول رقم 535 المؤرخة 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 400 منصب شاغر للتوظيف،

- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019 المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك: المرشحات الدينيات رتبة: مرشدة دينية رئيسية، لفائدة مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

المادة 2: يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرة (10) مناصب مالية طبقا للمقرر رقم 118 /2019 وتوزع على مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019 (حسب الجدول المرفق بهذا القرار)،

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق برتبة: مرشدة دينية رئيسة من بين المترشحات الحافظات للقرآن الكريم كاملا والحائزات على شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات التالية: الإرشاد، العقيدة ومقارنة الأديان، الكتاب والسنة، الدعوة والثقافة الإسلامية، الآثار والفنون الإسلامية، اللغة العربية والدراسات القرآنية، التاريخ وحضارة الإسلامية، الفقه والأصول، الشريعة والقانون،

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة،

المادة 5: يرسل أو يودع ملف الترشح لدى مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 4 شارع تيمقاد حيدرة - الجزائر، يشمل الملف الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلقة بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ القرآن الكريم صالحة لمدة سنتين،

يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم إتمام الملف بالوثائق الآتية:

- مستخرج (1) من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،
- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 13،
- الشهاداتتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية)،
- صورتان (2) شمسيتان.
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء،

المادة 6:تشتمل المسابقة على مايلي:

أ- اختبارات كتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة، المدة (03) ساعات، المعامل 02،
- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله المدة (04) ساعات، المعامل 03،
- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما المدة (03) ساعات، المعامل 02،
- ب- اختبار الشفوي للقبول النهائي:
- يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لا تتعدى 20 دقيقة المعامل (01)،

- كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها بالنسبة لجميع الاختبارات (الكتابية والشفوية)،

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات،

تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8:يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة

الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجدول الملحق

الرقم	الولاية	مرشدة دينية رئيسية	ملاحظات
1	أدرار	1	
2	باتنة	1	
3	البليدة	1	
4	الجزائر	1	
5	جيجل	1	
6	سطيف	1	
7	سكيكدة	1	
8	عنابة	1	
9	قسنطينة	1	
10	وهران	1	
	المجموع	10	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 136 مؤرخ في : 25 جويلية 2019
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك: الأئمة رتبة: إمام أستاذ

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 المحدد لقائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يعدل ويتمم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على مراسلة الوزير الأول رقم 535 المؤرخة 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 400 منصب شاغر للتوظيف،

- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019 المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك: الأئمة رتبة: إمام أستاذ، لفائدة مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

المادة 2: يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بمائتين وثلاث وخمسين (253) منصبا ماليا طبقا للمقرر رقم 118 / 2019 وتوزع على مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019 (حسب الجدول المرفق بهذا القرار)،

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق برتبة: إمام أستاذ من بين المترشحين الحافظين للقرآن الكريم كاملا والحائزين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات التالية: الإمامة، العقيدة ومقارنة الأديان، الكتاب والسنة، الدعوة والثقافة الإسلامية، الآثار والفنون الإسلامية، اللغة العربية والدراسات القرآنية، التاريخ والحضارة الإسلامية، الفقه والأصول، الشريعة والقانون،

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة،

المادة 5: يرسل أو يودع ملف الترشح لدى مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 4 شارع تيمقاد حيدرة - الجزائر، يشمل الملف الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ القرآن الكريم صالحة لمدة سنتين،
- يتعين على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم إتمام الملف بالوثائق الآتية:
- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج (1) من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،
- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 13،
- الشهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية)،
- صورتان (2) شمسيتان.
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء،

المادة 6: تشتمل المسابقة على مايلي:

أ- اختبارات كتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة، المدة (03) ساعات، المعامل 02،
- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله المدة (04) ساعات، المعامل 03،
- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما المدة (03) ساعات، المعامل 02،
- ب- اختبار الشفوي للقبول النهائي:
- يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لا تتعدى 20 دقيقة المعامل (01)،

- كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها بالنسبة لجميع الاختبارات (الكتابية والشفوية)،
- المادة 7:** بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجدول الملحق

الرقم	الولاية	إمام أستاذ	الملاحظات
01	أدرار	10	
02	الشلف	10	
03	الأغواط	8	
04	باتنة	10	
05	بجاية	16	
06	بسكرة	7	
07	بشار	4	
08	البليدة	8	
09	البويرة	13	
10	تبسة	4	
11	تلمسان	10	
12	تيارت	1	
13	تيزي وزو	1	
14	الجزائر	4	
15	الجلفة	8	
16	جيجل	12	
17	سطيف	14	
18	سعيدة	2	
19	سكيكدة	2	
20	سيدي بلعباس	2	
21	عنابة	3	
22	قائمة	2	

	10	قسنطينة	23
	12	المدية	24
	7	مستغانم	25
	12	معسكر	26
	7	وهران	27
	2	البيض	28
	2	إليزي	29
	5	برج بوعريرج	30
	4	بومرداس	31
	6	الطارف	32
	3	تيسمسيلت	33
	8	الوادي	34
	4	خنشلة	35
	3	سوق أهراس	36
	4	عين الدفلى	37
	3	النعامة	38
	1	غرداية	39
	9	غليزان	40
	253	المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 135 مؤرخ في: 25 جويلية 2019
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك: المرشحات الدينيات رتبة: مرشدة دينية.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،
- وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 المحدد لقائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، للالتحاق بالرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يعدل ويتم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على مراسلة الوزير الأول رقم 535 المؤرخة 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 400 منصب شاغر للتوظيف،

- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019 المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك: المرشحات الدينيات رتبة: مرشدة دينية، لفائدة مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

المادة 2: يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بأربع وستين (64) منصبا ماليا طبقا للمقرر رقم 118 / 2019 وتوزع على مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019 (حسب الجدول المرفق بهذا القرار)،

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق برتبة: مرشدة دينية من بين المترشحات الحافظات للقرآن الكريم كاملا والحائزات على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات التالية: الإرشاد، العقيدة ومقارنة الأديان، الكتاب والسنة، الدعوة والثقافة الإسلامية، الآثار والفنون الإسلامية، اللغة العربية والدراسات القرآنية، التاريخ والحضارة الإسلامية، الفقه والأصول، الشريعة والقانون،

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة،

المادة 5: يرسل أو يودع ملف الترشح لدى مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 4 شارع تيمقاد حيدرة - الجزائر، يشمل الملف الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة(1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ القرآن الكريم صالحة لمدة سنتين،
- يتعين على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم إتمام الملف بالوثائق الآتية:
- مستخرج (1) من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،
- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 13،
- الشهادتان(2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية)،
- صورتان (2) شمسيتان.
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء،

المادة 6:تشتمل المسابقة على ما يلي:

أ- اختبارات كتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة، المدة (03) ساعات، المعامل 02،
- اختبار في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله المدة (04) ساعات، المعامل 03،
- اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما المدة (03) ساعات، المعامل 02،
- ب- اختبار الشفوي للقبول النهائي:**

- يتمثل في محادثة مع لجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة لا تتعدى 20 دقيقة المعامل (01)،

- كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها بالنسبة لجميع الاختبارات (الكتابية والشفوية)،

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات،

تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجدول الملحق

الرقم	الولاية	مرشدة دينية	الملاحظات
01	الشلف	2	
02	الأغواط	2	
03	أم البواقي	1	
04	بسكرة	1	
05	بشار	2	
06	البليدة	2	
07	البويرة	1	
08	تبسة	2	
09	تلمسان	1	
10	تيارت	1	
11	الجلفة	1	
12	جيجل	1	
13	سطيف	3	
15	سيدي بلعباس	3	
16	عنابة	4	

	2	قالمة	17
	3	قسنطينة	18
	2	قسنطينة	19
	2	مستغانم	20
	2	المسيلة	21
	1	معسكر	22
	1	ورقلة	23
	3	وهران	24
	1	البيض	25
	2	برج بوعريرج	26
	1	بومرداس	27
	2	الطارف	28
	1	تيسمسيلت	29
	2	الوادي	30
	2	خنشلة	31
	1	سوق أهراس	32
	1	عين الدفلى	33

	1	النعامة	34
	2	عين تموشنت	35
	1	غرداية	36
	2	غليزان	37
	64	المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 143 مؤرخ في : 29 جويلية 2019
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: المتصرفين
رتبة: متصرف مستشار

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبناء على التعليمات رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفاءات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: المتصرفين رتبة: متصرف مستشار، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.
- المادة 2:** يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصب مالي واحد (1) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.
- المادة 3:** يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة متصرف مستشار للمرشحين المنتميين إلى رتبة متصرف رئيسي الذين يثبتون سبعة (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- المادة 4:** يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوما عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
 - اختبار في موضوع قانوني، إداري أو اقتصادي، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.
 - اختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
- كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: يمكن للمترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى

السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر

في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الأمين العام

رضوان معاش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 125 مؤرخ في : 25 جويلية 2019
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: وكلاء الأوقاف
رتبة: وكيل أوقاف رئيسي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يعدل ويتمم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفاءات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،

- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،

- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: وكلاء الأوقاف رتبة: وكيل أوقاف رئيسي، لفائدة الإدارة المركزية سنة 2019.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصبين ماليين (02) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 118/2019.

المادة 3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة وكيل أوقاف رئيسي للمتشحين المنتميين إلى رتبة وكلاء الأوقاف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- اختبار في الثقافة العامة المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 02.
 - اختبار حول الوقف في الشريعة الإسلامية المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 04.
 - اختبار تقني حول إدارة وتسيير الأملاك الوقفية المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 03.
- كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.
- المادة 6:** بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.
- المادة 7:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه
مدير إدارة الوسائل
محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 127 مؤرخ في : 25 جويلية 2019

يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق

بسلك: المتصرفين رتبة: متصرف

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبناء على التعليم رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على التعليم الوزاري المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفايات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: المتصرفين رتبة: متصرف،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بخمسة مناصب مالية (05) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة متصرف للمرشحين المنتمين إلى:

- رتبة مساعد متصرف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- رتبة ملحق رئيسي للإدارة الذين يثبتون انتقاليا، خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم،

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
- اختبار اختياري في أحد الميادين التالية: -القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري -الاقتصاد والمالية العامة - المناجمنت العمومي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- اختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه
مدير إدارة الوسائل
محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 124 مؤرخ في : 25 جويلية 2019
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: المحاسبين الإداريين
رتبة: محاسب إداري رئيسي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على التعليم رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على التعليم الوزاري المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،

- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،

- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: المحاسبين الإداريين رتبة: محاسب إداري رئيسي، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصب مالي واحد (01) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة محاسب إداري رئيسي للمتقدمين المنتمين إلى رتبة محاسب إداري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

- اختبار في الثقافة العامة المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 02.
- اختبار في المحاسبة العمومية المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 03.
- اختبار اختياري في القانون الإداري أو المالية العامة المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 03.

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائي

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 144 مؤرخ في : 29 جويلية 2019

يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: ملحقي الإدارة
رتبة: ملحق رئيسي للإدارة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبناء على التعليمات رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفاءات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: ملحقي الإدارة رتبة: ملحق رئيسي للإدارة، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.
- المادة 2:** يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصبين ماليين (2) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 118/2019.
- المادة 3:** يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة ملحق رئيسي للإدارة للمرشحين المنتمين إلى رتبة ملحقي الإدارة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- المادة 4:** يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
 - اختبار اختياري في أحد الميادين التالية: -القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري -الاقتصاد والمالية العامة -تسيير الموارد البشرية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
 - اختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
- كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: يمكن للمترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الأمين العام

رضوان معاش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم: 119 مؤرخ في: 25 جويلية 2019

يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: التقنيين في الإعلام الآلي
رتبة: تقني سام في الإعلام الآلي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبناء على التعليم رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفاءات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: التقنيين في الإعلام الآلي رتبة: تقني سامي في الإعلام الآلي، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصب مالي واحد (01) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة تقني سامي في الإعلام الآلي للمتشحين المنتمين إلى رتبة تقني في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- اختبار في الثقافة العامة المدة ثلاث (03) ساعات المعامل 02.
 - اختبار في الخوارزمية وأنظمة التشغيل المدة ثلاث (03) ساعات المعامل 03.
 - اختبار في المبادئ القاعدية لأنظمة المعلومات والبطاقية المدة (02) ساعتان المعامل 02.
- كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى

السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر

في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 121 مؤرخ في: 25 جويلية 2019
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: أعوان الإدارة
رتبة: عون إدارة رئيسي

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبناء على التعليم رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على التعليم الوزاري المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفاءات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرّر -

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: أعوان الإدارة رتبة: عون إدارة رئيسي، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2019.
- المادة 2:** يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصبين ماليين (02) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.
- المادة 3:** يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة عون إدارة رئيسي للمتقدمين المنتمين إلى رتبة أعوان الإدارة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة
- المادة 4:** يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- اختبار في تحرير النص المدة (02) ساعتان المعامل 02.
 - اختبار في التحرير الإداري المدة ثلاث (03) ساعات المعامل 03.
 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر المدة (02) ساعتان المعامل 02.
- كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى

السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر

في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 120 مؤرخ في : 25 جويلية 2019
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: الكتاب
رتبة: كاتب مديرية

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفاءات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرر -

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك:

الكتاب رتبة: كاتب مديرية،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصبين ماليين (02) طبقا للمقرر رقم 01

المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة كاتب مديرية للمرشحين المنتمين إلى رتبة كتاب

الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق

في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- اختبار في الثقافة العامة المدة ثلاث (03) ساعات المعامل 02.

- اختبار في السكرتارية المدة ثلاث (03) ساعات المعامل 03.

- اختبار في التحرير الإداري المدة (02) ساعتان المعامل 02.

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 145 مؤرخ في : 29 جويلية 2019
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: ملحقى الإدارة
رتبة: ملحق إدارة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على التعليم رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفاءات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: **ملحق الإدارة رتبة: ملحق إدارة،**

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها مناصبين ماليين (2) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة ملحق إدارة للمتقدمين المنتمين إلى رتبة عون إدارة رئيسي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- اختبار اختياري في أحد الميادين التالية: -القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري -الاقتصاد والمالية العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
- اختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
- كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.
- المادة 6: يمكن للمترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.
- المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الأمين العام

رضوان معاش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم : 122 مؤرخ في : 25 جويلية 2019

يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: أعوان الإدارة
رتبة: عون إدارة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 20/02/2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على التعليم رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على التعليم الوزاري المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كفاءات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 535 المؤرخة في 23 جوان 2019، المتضمنة ترخيص استثنائي لإستغلال 400 منصب مالي شاغر للتوظيف،
- وبناء على المقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019، المتضمن توزيع المناصب المالية الشاغرة لسنة 2019 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف والترقية،
- وبناء على المقرر رقم 118 المؤرخ في 25 جويلية 2019، المتضمن توزيع 400 منصب مالي شاغر حسب الرتب وأنماط التوظيف والترقية على الإدارة المركزية والمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2019،

- يقرر -

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: أعوان الإدارة رتبة: عون إدارة،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصب مالي واحد (01) طبقا للمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 جويلية 2019 المشار إليه أعلاه، وطبقا للمقرر رقم 2019/118.

المادة 3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة عون إدارة للمتشحين المنتمين إلى رتبة أعوان المكتب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- اختبار في تحرير النص المدة (02) ساعتان المعامل 02.
- اختبار في التحرير الإداري المدة ثلاث (03) ساعات المعامل 03.

- اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر المدة (02) ساعتان المعامل 02.

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير بالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 270 مؤرخ في 28 شوال 1440 هـ الموافق 01 جويلية 2019
يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح الدورة التكوينية الخاصة
بالقائمين بالإمامة سلك الأعوان الدينيين رتبة مؤذن، رتبة قيم

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 جوان سنة 1966 المتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل
والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة
1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 2008 الموافق 24 ديسمبر
سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة
بالشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010
والمتمم القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة
الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-100 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 أبريل
سنة 2015 والمتضمن نقل المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية
والأوقاف وسيرها

-وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد
إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك
الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

-والمقتضى القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
-وبناء على محضر مداوات لجنة نهاية دورة التكوين الخاصة بالقائمين بالإمامة سلك الأعوان الدينيين رتبة: مؤذن ورتبة: قيم

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى ضبط قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين الخاصة بالقائمين بالإمامة في سلك الأعوان الدينيين رتبة: مؤذن ورتبة: قيم.

المادة 2: ترفق قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين الخاصة بالقائمين بالإمامة في سلك الأعوان الدينيين رتبة: مؤذن ورتبة: قيم

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في 28 شوال 1440 هـ

الموافق : 2019/07/01

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 306 مؤرخ في 28 ذو القعدة عام 1441 هـ الموافق 31 جويلية 2019
يتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره
لعام 1441 هـ الموافق لسنة 2019م

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1441 هـ الموافق لسنة 2019م.

المادة 2: تجرى المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه على ثلاث (3) مراحل:

1- مسابقات تصفوية محلية،

2- مسابقة تصفوية وطنية،

3- مسابقة نهائية وطنية.

المادة 3: يتم الإعلان عن آجال إيداع الترشيحات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، ويتم إشهار المسابقة في الوسائل الإعلامية المتاحة.

المادة 4 : تتضمن المسابقة ثلاثة (3) فروع :

- الفرع الأول : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد وتفسير مفردات الجزء الرابع عشر(14) منه، من بداية سورة الحجر إلى نهاية سورة النحل.
- الفرع الثاني : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد والترتيل لكبار الحفظة.
- الفرع الثالث : حفظ القرآن الكريم كاملاً لصغار الحفظة.

المادة 5 : المسابقة مفتوحة لجميع الجزائريين الذين لا تزيد أعمارهم عن:

- 25 سنة يوم المسابقة النهائية في الفرعين الأول والثاني.
- 15 سنة يوم المسابقة النهائية في الفرع الثالث.

المادة 6 : يجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية:

- أن لا يكون حائزاً على إحدى الرتب الثلاث الأولى في المسابقات الوطنية الماضية، ويمكن للفائز في فرع أن يشارك في الفرع الأعلى منه،
- لا يسمح بالمشاركة للموظفين في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف،
- كل ترشح لا يستوفي الشروط المذكورة أعلاه يعتبر لاغياً.

المادة 7 : يقدم المترشح إلى الجهات المحددة في المادة 8 أدناه ، الملف التالي:

- شهادة ميلاد،
- صورتان (2) شمسيتان،
- غلاف عليه طابع بريدي وعنوان المترشح،
- استمارة الترشح تؤشر عليها الجهة المرشحة.

المادة 8: تعتبر مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمؤسسات الجامعية المتخصصة في العلوم الإسلامية جهات مرشحة لهذه المسابقة، كما يفتح الترشح الحر للمتسابقين عن طريق إرسال تسجيلات سمعية، مع الالتزام بشروط المسابقة.

المادة 9: تنشأ لجنة تقييم على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، ولجنة تقييم وطنية، تتولى على الخصوص ما يأتي :

- امتحان المترشحين، وفق استمارة التقييم المعدة مركزيا المطابقة للمعايير الدولية.
- إعلان نتائج المسابقة، بعد تحرير محضر مصادق عليه، يتضمن وجوبا ترتيب الفائزين حسب الاستحقاق في كل فرع من فروع المسابقة.

المادة 10: ترسل الجهة المرشحة نتائج المسابقة المحلية مرفقة باستمارات تقييم الطلبة الفائزين إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني .

المادة 11: يعلم المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة التصفوية الوطنية عن طريق الجهات المرشحة، أو باستدعاء فردي يحدّد فيه مكان إجراء الاختبارات وزمانه.

المادة 12: تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة النهائية في محضر تصادق عليه الجهة الوصية بناء على مداوات لجنة تحكيم المسابقة الوطنية.

المادة 13: تحدد عند الضرورة كفايات المسابقة وأجالها في منشور يتم إصداره لهذا الغرض.

المادة 14: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في : 28 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق: 31 جويلية 2019

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزير

مقرر رقم 315 مؤرخ في 15 محرم 1441 هـ الموافق 15 سبتمبر 2019
يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع منتج
التكوين المتخصص على المصالح الخارجية بعنوان سنة 2019.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عالم 1431 الموافق 05 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذج للمعاهد الوطنية والتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

-والمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر 1421 الموافق 14 ماي سنة 2000 والمتضمن إحداه نشره رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
-والمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر 2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتهية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف
-وبناء على المنشور الوزاري رقم 278 المؤرخ في 22 صفر 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات وإجراءات توزيع الطلبة منتوج التكوين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص على المصالح الخارجية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع منتوج التكوين المتخصص على المصالح الخارجية بعنوان سنة 2019.

المادة 2: تتشكل اللجنة التي يرأسها السيد فيلالي بدرالدين – مفتش مركزي – من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

عضوا	مكلف بمهام المكلف بالدراسات والتلخيص	-السيد معيزة مراد
عضوا	نائب مدير التكوين	-السيد جبالي نصر الله
مقرا	مكلف بتسيير المديرية الفرعية للمستخدمين	-السيد تومي عبد النور

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 358 مؤرخ في 11 صفر 1441 هـ الموافق 10 أكتوبر 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى
إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دار الإمام - المحمدية.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو
1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة
2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية
والأوقاف، لاسيما المادة 7 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 9964 المؤرخة في 1 أكتوبر 2019 الصادرة عن المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد حيكمة نور الدين، بصفته رئيس مكتب، عضوا في مجلس توجيه
المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف-دار
الإمام -المحمدية ، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير
المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بدار
الإمام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 359 مؤرخ في 11 صفر 1441 هـ الموافق 10 أكتوبر 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى
إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دار الإمام - المحمدية.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو
1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة
2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية
والأوقاف، لاسيما المادة 7 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 1167 المؤرخة في 30 سبتمبر 2019 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد نور الدين بوحزمة بصفته أستاذ بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة
الجزائر 1، عضوا في مجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة
الشؤون الدينية والأوقاف-دار الإمام-المحمدية ، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير
المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بدار
الإمام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 376 مؤرخ في 28 صفر 1441 هـ الموافق 22 أكتوبر 2019

يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 10183 المؤرخة في 6 أكتوبر 2019 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تُعين السيدة حفيظة جمعي بصفتها متصرف بمفتشية الوظيفة العمومية لولاية البويرة، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 377 مؤرخ في 28 صفر 1441هـ الموافق 22 أكتوبر 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى
إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دارالإمام – المحمدية.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو
1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة
2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية
والأوقاف، لاسيما المادة 7 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 523 المؤرخة في 8 أكتوبر 2019 الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد مروان مولود بصفته عقيدا تابعا لمكتب التعليم العسكري،
عضوا في مجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون
الدينية والأوقاف-دارالإمام-المحمدية ، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير
المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بدار
الإمام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 378 مؤرخ في 28 صفر 1441 هـ الموافق 22 أكتوبر 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى
إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دار الإمام - المحمدية.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتمضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو
1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة
2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية
والأوقاف، لاسيما المادة 7 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 9093 المؤرخة في 10 أكتوبر 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد طكوب حمودي بصفته مديرا فرعيا بالإدارة المركزية لوزارة
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا في مجلس توجيه المدرسة الوطنية
لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دار الإمام - المحمدية،
لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير
المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بدار
الإمام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 379 مؤرخ في 28 صفر 1441 هـ الموافق 22 أكتوبر 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى
إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دار الإمام - المحمدية.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتمضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو
1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة
2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية
والأوقاف، لاسيما المادة 7 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 569 المؤرخة في 10 أكتوبر 2019 الصادرة عن وزارة العدل.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد بطاهر صادق بصفته نائب مدير التوظيف والتكوين بالمديرية
العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عضوا في مجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين
وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دار الإمام - المحمدية،
لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل
ومدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف
بدار الإمام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 380 مؤرخ في 28 صفر 1441هـ الموافق 22 أكتوبر 2019

يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
- وبناء على المراسلة رقم 3326 المؤرخة في 15 أكتوبر 2019 الصادرة عن والي ولاية البويرة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد نذير بقوقة بصفته مديرا للإدارة المحلية بولاية البويرة، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 381 مؤرخ في 28 صفر 1441هـ الموافق 22 أكتوبر 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة
بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف – بن داود - ولاية غليزان

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
- وبناء على المراسلة رقم 644 المؤرخة في 15 أكتوبر 2019 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى:** يُعين السيد لخضر بركاتي بصفته مديرا للتربية بولاية غليزان، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
- المادة 2:** يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية – بن داود – ولاية غليزان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 423 مؤرخ في 21 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق 18 ديسمبر 2019

يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى
إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دار الإمام - الجزائر العاصمة (المحمدية)

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 208 المؤرخة في 30 رمضان عام 1431 الموافق 09 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها، لاسيما المادة 7 منه،
- وبناء على المراسلة رقم 6758 المؤرخة في 11 ديسمبر 2019 الصادرة عن وزارة المالية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد العربي خليل بصفته مكلفا بالتقديرات الميزانية بالمديرية العامة للميزانية، عضوا في مجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دار الإمام - الجزائر العاصمة (المحمدية)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دار الإمام - المحمدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 434 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق 26 ديسمبر 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة
بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -بن عودة-ولاية غليزان

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتمضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو
1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة
2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة
بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
-وبناء على المراسلة رقم 388 المؤرخة في 3 ديسمبر 2019 الصادرة عن المعهد الوطني للتكوين
المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -بن عودة- ولاية غليزان .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعين السيد موراد ابراهيم براهمي، بصفته مكلفًا بتسيير مديرية الشؤون
الدينية والأوقاف لولاية غليزان، رئيسا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص
للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -بن عودة-ولاية غليزان، لمدة ثلاث (3)
سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير
المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -بن
عودة-ولاية غليزان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 435 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق 26 ديسمبر 2019
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة
بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - بن داود - ولاية غليزان

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
والمتمضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو
1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة
2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة
بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 6 منه،
- وبناء على المراسلة رقم 6008 المؤرخة في 5 نوفمبر 2019 الصادرة عن وزارة المالية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تُعين السيدة طاهري سعاد بصفتها مراقبة مالية، عضوا في مجلس توجيه
المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
- بن داود- ولاية غليزان، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المادة 2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير
المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
- بن داود- ولاية غليزان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 382 مؤرخ في 28 صفر 1441 هـ الموافق 27 أكتوبر 2019

يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وتشكيلها ومهامها الخاصة بالأسبوع الوطني الحادي والعشرين للقرآن الكريم لعام 1441 هـ الموافق سنة 2019 م

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19 - 111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 310 المؤرخ في 11 جوان سنة 2012 الذي يحدد التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التحكيم الخاصة بالمسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 306 المؤرخ في 28 ذو القعدة عام 1440 الموافق 31 جويلية سنة 2019 الذي يتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1441 هـ الموافق 2019 م.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وتشكيلها ومهامها الخاصة بالأسبوع الوطني الحادي والعشرين للقرآن الكريم لعام 1441 هـ الموافق لسنة 2019 م.

المادة 2: تشكل اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق فروع المسابقة على النحو الآتي :

- الفرع الأول :

الاسم واللقب	الصفة في اللجنة
الأستاذ . ميقاتلي محمد	رئيسا
الدكتور . خليل قاضي	عضوا
الأستاذ . محمد رضا شوشة	عضوا
الأستاذ . موسى زروق	عضوا
الأستاذة . راضية هلال	عضوا
الأستاذ . بلال سعيدان	محافظا

- الفرع الثاني :

الاسم واللقب	الصفة في اللجنة
الأستاذ. زيان جبار	رئيسا
الأستاذ . يوسف نورين	عضوا
الأستاذ . أبو بكر كافي	عضوا
الأستاذ . عبد الله عويسي	عضوا
الأستاذة . زهرة بلعالية	عضوا
الأستاذ . بلال سعيدان	محافظا

- الفرع الثالث :

الاسم واللقب	الصفة في اللجنة
الأستاذ. منصور بلحاج	رئيسا
الأستاذ. مراد سباطي	عضوا
الأستاذ. عمار رقية	عضوا
الأستاذ. عبد العالي كعواش	عضوا
الأستاذة. خولة عويسي	عضوا
الأستاذ. بلال سعيدان	محافظا

المادة 3 : تتولى اللجنة المهام الآتية:

- . إعداد الأسئلة،
- . امتحان المترشحين حفظا وترتيلا وتجويدا وتفسيرا حسب الفروع،
- . ملء كشف النقاط الخاص بكل مترشح،
- . إعداد تقرير يتضمّن ترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق،
- . تأطير الدورات التكوينية التي تنظم خلال السنة للمتفوقين في مختلف المسابقات القرآنية،
- . المشاركة في التحضير للمسابقة،
- . حضور الاجتماعات واللقاءات التي تدعى إليها اللجنة.

المادة 4: يستفيد أعضاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم من التعويضات المالية المحددة في القرار الوزاري رقم 310 المؤرخ في 11 جوان 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرّر بالجزائر في : 28 صفر 1441هـ
الموافق: 27 أكتوبر 2019

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري رقم 392 مؤرخ في 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق 19 نوفمبر 2019
يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب: إمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني
ومؤذن وقيم

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 جوان سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 2008 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كليات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- وبمقتضى المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بعنوان سنة 2019 والمصادق عليه،
 - وبناء على محاضر اجتماع اللجنة المكلفة بإعداد القائمة النهائية للناجحين في المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بالتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في الرتب: إمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني ومؤذن وقيم المؤرخة في 30/28/27/24 أكتوبر 2019 و 06/04/03 نوفمبر 2019،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، تفتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب: إمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني ومؤذن وقيم.
المادة 2: يقدر عدد المناصب المفتوحة طبقاً لمخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بعنوان سنة 2019 بـ :

- 500 منصب بالنسبة لرتبة إمام مدرس،
- 100 منصب بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم القرآني،
- 200 منصب بالنسبة لرتبة مؤذن،
- 200 منصب بالنسبة لرتبة قيم،

المادة 3: ترفق قائمة الناجحين في المسابقة والمعنيين بالدورة التكوينية بأصل هذا القرار

المادة 4: تنطلق دورة التكوين المتخصص بتاريخ 10 نوفمبر 2019.

المادة 5: تحدد مدة التكوين المتخصص على النحو الآتي:

- ثلاث (3) سنوات للأئمة المدرسين.

- سنتين (2) لأستاذ التعليم القرآني.

- سنة واحدة (1) للمؤذنين.

- سنة واحدة (1) للقيمين.

المادة 6: تتم عملية التكوين بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف التالية:

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بـغليزان، ولاية غليزان.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بن عودة، ولاية غليزان.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بعين صالح، ولاية تمنراست.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بتمنراست، ولاية تمنراست.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بسيدي عقبة، ولاية بسكرة.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بقسنطينة، ولاية قسنطينة.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بتلاغمة، ولاية ميلة.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بسيدي عبد الرحمان اليلولي، ولاية تيزي وزو.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بسعيدة، ولاية سعيدة.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالبويرة، ولاية البويرة.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، الرمشي، ولاية تلمسان.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، الزانة البيضاء، ولاية باتنة.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، إليزي، ولاية إليزي.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول 1441 هـ الموافق : 2019/11/29

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 396 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 26 نوفمبر 2019
يتضمن فتح مسابقة وطنية تشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم
لعام 1441 هـ الموافق لسنة 2020 م

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية تشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1441 هـ الموافق لسنة 2020م.

المادة 2: يفتح التسجيل للمسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للمتشحين الجزائريين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وفق ما يأتي :

1- يُرشح على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، التي تنظم مسابقات محلية لاختيار ممثلين عنها في المسابقة التصفوية الوطنية،

- 2-الطلبة الفائزون بعنوان الأسابيع الوطنية للقرآن الكريم مرشحون تلقائيا للمشاركة في المسابقة الوطنية التصفوية، إذا استوفوا بقية الشروط،
- 3-تنظم المسابقة التصفوية الوطنية لاختيار الطلبة الذين يشاركون في المسابقة النهائية.

المادة 3: يجب أن تتوفر في المترشح المشارك في المسابقة التشجيعية الشروط الآتية :

- أن لا يزيد عمره عن 15 سنة يوم المسابقة النهائية،
- أن لا يكون من الثلاثة (3) الأوائل في الدورات السابقة،
- كل ترشيح لا يستوفي هذه الشروط يعتبر لاغيا.

المادة 4: يقدم المترشح ملفا يتكون من :

- طلب خطي للمشاركة،
- شهادة ميلاد،
- صورتين (2) شمسيتين،
- استمارة الترشيح تصادق عليها الجهة المختصة.

المادة 5: يودع ملف الترشيح على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.

المادة 6: تنشأ لجنة تقييم الحفظ والتجويد بمقتضى قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف، تتولى على الخصوص ما يأتي :

- امتحان المترشحين،
- إعلان نتائج المسابقة، بعد تحرير محضر يصادق عليه وزير الشؤون الدينية والأوقاف، أو من يفوضه، يتضمن ترتيب الفائزين حسب الاستحقاق.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في: 29 ربيع الأول 1441هـ الموافق 26 نوفمبر 2019

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 397 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 26 نوفمبر 2019
يتضمن فتح مسابقة دولية في حفظ القرآن الكريم وتجويده و تفسيره
لعام 1441 هـ الموافق لسنة 2020 م

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة دولية في حفظ القرآن الكريم وتجويده و تفسيره لعام 1441 هـ الموافق لسنة 2020 م.

المادة 2: يفتح التسجيل للمسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للمتشحين الجزائريين وغير الجزائريين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 3: تجرى المسابقة الدولية على المراحل التالية :**1- بالنسبة للطلبة غير الجزائريين:**

- توجه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دعوات إلى نظيراتها من الوزارات في البلدان العربية والإسلامية أو من يقوم مقامها، وإلى الهيئات الممثلة للجاليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية، لترشيح متسابق واحد عن كل بلد.

2- بالنسبة للطلبة الجزائريين :

- يتم الترشح على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، إضافة إلى الترشح الحر الذي تضبط كلفيته في المنشور المنظم للمسابقة، ثم تجرى مسابقات محلية لاختيار الطلبة المؤهلين لمسابقة وطنية تصفوية يختار فيها الطلبة المتفوقون الذين يشاركون في تربص مغلق يختار على إثره ممثل الجزائر في المسابقة الدولية.

- الطلبة الجزائريون الفائزون بالرتب الأولى بعنوان المسابقات التي تنظمها الوزارة مرشحون تلقائيا للمسابقة الوطنية التصفوية، إذا استوفوا بقية الشروط.

المادة 4: يجب أن تتوفر في المترشح المشارك في المسابقة الدولية الشروط الآتية :

- أن لا يزيد عمره عن 25 سنة يوم المسابقة النهائية،
- أن لا يكون من الثلاثة (3) الأوائل في الدورات السابقة،
- لا يسمح بالمشاركة للمقرئين المحترفين،
- كل مترشح لا يستوفي هذه الشروط يعتبر مقصيا.

المادة 5 : يقدم المترشح الملف التالي :

- شهادة ميلاد بالنسبة للمترشحين الجزائريين،
- نسخة من جواز السفر للمترشحين من البلدان الشقيقة،
- صورتين (2) شمسيّتين،
- استمارة الترشح تصادق عليها الجهة المختصة.

المادة 6 : تعلم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المترشحين المقبولين للمشاركة

في المسابقة الدولية عن طريق دعوة فردية توجه إليهم بواسطة نظيراتها في البلدان الشقيقة بالنسبة لغير الجزائريين، وتنظّم تربصا وطنيا لاختيار المترشح الذي سيمثل الجمهورية الجزائرية في المسابقة.

المادة 7 : تنشأ لجنة تقييم الحفظ والتجويد بمقتضى قرار يصدره وزير الشؤون الدينية

والأوقاف، تتولى على الخصوص ما يأتي :

- امتحان المترشحين،
- إعلان نتائج المسابقة، بعد تحرير محضر يصادق عليه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو من يفوضه، يتضمن ترتيب الفائزين حسب الاستحقاق.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرّر بالجزائر في : 29 ربيع الأول 1441هـ الموافق 26 نوفمبر 2019

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 400 مؤرخ في 30 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 27 نوفمبر 2019
يحدد رزنامة العطل للسنة التكوينية 2019-2020

ان وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كليات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد رزنامة العطل للسنة التكوينية 2020/2019.

المادة 2: تحدد رزنامة العطل بالنسبة للسنة التكوينية 2020/2019 وفق الجدول الآتي:

العطل	تاريخ بداية العطل	تاريخ استئناف الدراسة
عطلة الشتاء	الخميس 2019/12/26 مساء	الأحد 2020/01/05 صباحا
عطلة الربيع	الخميس 2020/03/26 مساء	الأحد 2020/04/05 صباحا
عطلة الصيف	الخميس 2020/07/09 مساء	الأحد 2020/09/06 صباحا

المادة 3: تكون اختتام السنة التكوينية يوم الخميس 2020/07/09.

المادة 4: تبدأ عطلة الصيف بعد إنجاز جميع أعمال نهاية السنة التكوينية وعقد مجالس

الأقسام وإعلان النتائج وتسليمها للوصاية وتكون على النحو الآتي:

-بالنسبة للطلبة: من مساء يوم الخميس 2020/07/09.

-بالنسبة للأساتذة: من مساء يوم الثلاثاء 2020/07/14.

-بالنسبة للإداريين: من مساء يوم الخميس 2020/07/16 في المعاهد التالية: تامنغست، عين صالح، اليزي وبسكرة.

- بالنسبة للإداريين: من مساء يوم الخميس 2020/07/23 في المدرسة الوطنية وباقي المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص.

المادة 5: يحدد تاريخ الدخول الدراسي للسنة التكوينية 2021/2020 كالاتي:

- الموظفون الإداريون: الأحد 2020/08/30 صباحا.

- الأساتذة: الثلاثاء 2020/09/01 صباحا.

- الطلبة: السبت 2020/09/06 صباحا.

المادة 6: يتعين على الأساتذة والموظفين الإداريين المشاركة في تأطير المسابقات والامتحانات الرسمية والتربصات التكوينية التي يستعدون إليها أثناء العطل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يتعين على الموظفين الإداريين القيام أثناء العطلة بالمداومة، بالتناوب قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية.

المادة 7: يسهر مديرو مؤسسات التكوين المتخصص على تنفيذ هذه الرزنامة والالتزام بمواعيدها التزاما كاملا.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة بمتابعة الدخول الدراسي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 9: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الفصل الثالث

القرارات و المقررات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم: 342 مؤرخ في 18 سبتمبر 2019
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

- المادة الأولى: يعين السيد محمد الشيخ بصفة رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد.
- المادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم: 406 مؤرخ في 28 نوفمبر 2019
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

- المادة الأولى: يعين السيد لخميسي بزاز مفتش عام بالنيابة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لمدة سنة قابلة للتجديد.
- المادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم: 140 مؤرخ في 05 ديسمبر 2019

يتضمن التعيين في منصب عالي

- المادة الأولى: تُعين السيدة: كاتبة مقنوش في المنصب العالي ملحق بالديوان من تاريخ التوقيع على هذا القرار.
- المادة 2: تستفيد المعنية الى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر ب.....نقطة موافق للمستوى.....بعنوان شغل منصب عالي.
- المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم: 145 مؤرخ في 15 ديسمبر 2019

يتضمن التعيين في منصب عالي

- المادة الأولى: تُعين السيدة: نوال زروقي في المنصب العالي رئيس مكتب صيانة المباني والتجهيزات بمديرية إدارة الوسائل – المديرية الفرعية للوسائل العامة من تاريخ التوقيع على هذا القرار.
- المادة 2: تستفيد المعنية الى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر ب.....نقطة موافق للمستوى.....بعنوان شغل منصب عالي.
- المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك يحدد كفاءات توظيف الأشخاص
المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات
المستخدمة العمومية والخاصة

(عرض الأسباب)

يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة قصد السماح بولوج هذه الشريحة إلى عالم الشغل وبالتالي الاندماج بشكل أفضل في الحياة الاقتصادية لبلدنا.

ويأتي هذا النص تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 214 المؤرخ في 30 يوليو 2014 الذي يضبط الكفاءات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين وهو المرسوم الذي جاء تطبيقاً للمادتين 27 و28 من القانون رقم 09-02 المؤرخ 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

بالفعل ووفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه، يجب على المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة التي يساوي العدد الإجمالي لمستخدميها

100 موظف وعون عمومي أو أكثر، تخصيص على الأقل 1% من المناصب المالية المفتوحة في المسابقات التوظيف للأشخاص المعوقين.

إضافة إلى ذلك، يسمح هذا القرار، من خلال أحكامه، بمعالجة بعض النقائص أو الصعوبات التي يواجهها المرشحون المعاقون الذين يتقدمون لشغل وظائف على مستوى الهيئات المذكورة أعلاه، من خلال تنفيذ التدابير المناسبة والمكيفة في مسابقات التوظيف ولاسيما، تلك المتعلقة بتمديد مدة الاختبارات أو تقديم مساعدة مادية و/أو بشرية، أو حضور مترجم في لغة الإشارات و/أو الاستفادة من قاعة فردية للمرشح المكفوف.

تجدر الإشارة، إلى أن مناصب العمل المخصصة من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات المذكورة أعلاه، تُمنح للأشخاص المعوقين الذين يتم الاعتراف لهم بصفة العامل المعوق من قبل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ 8 أكتوبر 2003.

وفي الختام، فإن تنفيذ أحكام هذا القرار وفي نفس السياق تنفيذ المرسوم الذي يعد السند القانوني له، سيكون له أثر إيجابي على الحياة اليومية للأشخاص المعوقين المؤهلين للاندماج في وسط العمل العادي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك يحدد كيفية توظيف الأشخاص
المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات
المستخدمة العمومية والخاصة

أكتوبر 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1441 الموافق
7 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات توظيف الأشخاص
المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات
المستخدمة العمومية والخاصة

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004
والمعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتهم
والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس
سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 08 أكتوبر سنة
2003 والمتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006
الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

-والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكميات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحب منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم،
 -والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 -والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 يحدد كميات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
 -والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
 -والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 03 شوال 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
 -والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 03 شوال 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014 الذي يضبط الكميات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين،

يقررون

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 03 شوال عام 1425 الموافق 30 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كميات توظيف الأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، في إطار تطبيق التدبير المتعلق بتخصيص على الأقل 1% من مناصب العمل على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة.

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار، بمناصب العمل المخصصة للأشخاص المعوقين من طرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، الرتب

أو المناصب المنصوص عليها في القوانين الأساسية للموظفين والأعوان المتعاقدين، وكذا مناصب العمل في الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، وفقا للتشريع التنظيم المعمول بهما.

المادة 3: يجب أن يستوفي الأشخاص المعوقون شروط الالتحاق بمناصب العمل في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة كما هي محددة في التنظيم الساري المفعول، وأن يقدموا مقرر الاعتراف بصفة العامل المعوق المسلم من طرف اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 333-03 المؤرخ في 8 أكتوبر 2003.

المادة 4: لا يجوز إقصاء أي شخص معوق بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار مهني أو امتحان أو مقابلة تتيح الالتحاق بمنصب عمل، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ملائمة إعاقته مع متطلبات هذا المنصب.

المادة 5: يستفيد الأشخاص المعوقون خلال التوظيف في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، من التهيئات والتكيفات التالية:

- تمديد مدة الاختبارات والمسابقات والفحوص والامتحانات المهنية والمقابلات بساعتين (02)،
- تقديم مساعدة بشرية و/أو مادية،
- حضور مترجم متخصص في لغة الإشارات،
- الاستفادة من قاعة فردية بالنسبة للشخص ذي الإعاقة البصرية،

الفصل الثاني

كيفية توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية

المادة 6: يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية، التي يساوي العدد الإجمالي لمستخدميها على الأقل 100 موظف وعاون عمومي والملزومة بتخصيص على الأقل 1% من المناصب المالية ومناصب الشغل المفتوحة في مسابقات توظيف الأشخاص المعوقين، إدراج هذا الإجراء في مخططها السنوي للتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المعنية.

المادة 7: يجب إدراج المناصب المالية ومناصب الشغل المفتوحة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، في القرارات أو المقررات التي تتضمن فتح المسابقات.

المادة 8: تخطر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بتوظيف الأشخاص المعوقين، رؤساء المؤسسات ومركز الامتحان المؤهلة بتنظيم الاختبارات المهنية، قصد القيام بالتهيئات والتكيفات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، على الأقل عشرة (10) أيام قبل تاريخ إجراء اختبارات هذه المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

الفصل الثالث

كيفية توظيف الأشخاص المعوقين في الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة

المادة 9: يجب على الهيئة المستخدمة العمومية أو الخاصة التي يساوي العدد الإجمالي لمستخدميها على الأقل 100 منصب عمل والملزومة بتخصيص على الأقل 1% من المناصب العمل للأشخاص المعوقين، إدراج هذا الإجراء في مخططها للتوظيف و/أو مخططها للموارد البشرية بعنوان السنة المعنية.

توزع مناصب العمل المخصصة للأشخاص المعوقين، حسب احتياجات وخصوصيات الهيئة المستخدمة.

المادة 10: يجب أن يودع جدول عروض مناصب العمل أو الوظائف الشاغرة المخصصة للأشخاص المعوقين المعدة من طرف الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل والبلدية أو الهيئة الخاصة المعتمدة للتصويب.

المادة 11: يجب على كل شخص معوق طالب عمل وحائز على شهادة الاعتراف بصفة العامل المعوق، أن يسجل نفسه لدى وكالة التشغيل المؤهلة أو البلدية أو الهيئة الخاصة المعتمدة للتصويب، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع

متابعة وتقييم

المادة 12: يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، أن تعد في نهاية كل سنة مالية، حصيلة عن عمليات توظيف الأشخاص المعوقين.

وترسل هذه الحصيلة، حسب الحالة، إلى المصالح المركزية والمحلية:
- للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، من طرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة،
- للإدارة المكلفة بالتشغيل، من طرف الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة،
- للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، من طرف المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني سنويا، حسب الحالة، بمتابعة وتقييم مدى تطبيق الأحكام والتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالتشغيل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: 07 أكتوبر عام 2019 الموافق 08 صفر 1441 هـ

وزير المالية
محمد لوكال

وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
غنية الدالية

عن الوزير الأول، وبتفويض
منه المدير العام للوظيفة
العمومية والإصلاح الإداري

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

البروفيسور تيجاني حسان هدام

بلقاسم بوشمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة الأولى

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

وزارة المالية

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019
المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1441هـ الموافق 08 ديسمبر عام 2019،
المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني
والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

تهدف هذه التعليمة الوزارية المشتركة، وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل 08 ديسمبر 2019 المذكور أعلاه، إلى توضيح كيفيات إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات، الخاضعين لأحكام المرسومين التنفيذييين رقم 08 - 126 المؤرخ في 19 أبريل 2008، المعدل والمتمم، والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

أ. الأعوان المعنيون بتدابير الإدماج:

تخص تدابير الإدماج، وفقا لأحكام المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل 08 ديسمبر 2019 المذكور أعلاه، الأعوان الذين يزاولون نشاطهم في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات، والمتواجدون في وضعية الخدمة، في المؤسسات والإدارات العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2019.

إ. شروط الإدماج:

على المترشحين للإدماج، وعملا أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل 08 ديسمبر 2019 المذكور أعلاه، استيفاء الشروط العامة المطلوبة للالتحاق بوظيفة عمومية وكذا الشروط الخاصة المذكورة أدناه:

أ. فيما يتعلق بالشروط العامة:

تتمثل هذه الشروط، وفقا لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما في التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية، وإثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية، والتمتع بالقدرة البدنية والذهنية وإثبات المؤهلات المطلوبة لشغل الرتبة أو المنصب المعني.

ب. فيما يتعلق بالشروط الخاصة:

تتمثل هذه الشروط في :

- التواجد في حالة نشاط في المؤسسات أو الإدارات العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2019.
- الحيازة على عقد إدماج في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

III. كفايات الإدماج:

يتم إدماج الأعوان العاملين في إطار جهاز الإدماج المهني، وفق الشروط وحسب الكفايات التالية:

1- الإدارة أو مكان الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المذكورون أعلاه، بالدرجة الأولى، في المؤسسة أو الإدارة التي تم تنصيبهم فيها أو عند الاقتضاء، في مؤسسة أو إدارة تابعة لنفس القطاع، أو لقطاع آخر، بناء على قرار من اللجنة المركزية أو الولائية، المذكورة أدناه، حسب الحالة.

2- رتبة أو منصب الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المعنيين في الرتبة أو المنصب الموافق لمستوى تأهيلهم، والذي تم على أساسه تنصيبهم أو تعيينهم الأولى، في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

لذا، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، الأخذ بعين الاعتبار، في عملية الإدماج، الشهادة أو المؤهل الذي تحصل عليه الأعوان المعنيون، بعد تنصيبهم أو تعيينهم الأولى.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى انه يمكن الوقوف على عدة حالات، منها على وجه الخصوص:

- حالة العون الذي استفاد من عقد الإدماج المهني أو الاجتماعي والذي تتطابق شهادته أو مستوى تأهيله، مع الشهادة أو مستوى التأهيل المطلوب للتوظيف في الرتبة أو المنصب المشغول.

يتم إدماج المعني، في هذه الحالة، في هذه الرتبة أو المنصب.

مثال: العون الذي وظف على أساس شهادة ليسانس التعليم العالي في العلوم القانونية، يدمج المعني بالنظر إلى المنصب الذي شغله، إما في رتبة متصرف أو في رتبة معادلة لها. تتوافق مع تخصص شهادته.

- حالة العون الذي استفاد من عقد الإدماج المهني أو الاجتماعي، متحصل على شهادة أو مستوى تأهيل، في تخصص غير مطابق لتخصص التكوين المطلوب للالتحاق بإحدى الرتب التابعة لإدارة تعيينه أو تنصيبه الأولى.

يتم إدماج المعني، في هذه الحالة، في مؤسسة أو إدارة عمومية تتوفر على رتب أو مناصب تتوافق مع تخصص تكوينه، بقرار، حسب الحالة، من اللجنة المركزية أو لجنة الولائية، المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، سالف الذكر.

مثال: العون الذي استفاد من عقد الإدماج المهني أو الاجتماعي، لدى مؤسسة عمومية للصحة، متحصل على شهادة تقني سام في الفلاحة. يدمج المعني إما في إحدى رتب الموظفين المعادلة أو المتقاربة للمنصب المشغول، بالدرجة الأولى، لدى إدارة تنصيبه أو تعيينه الأولى أو لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارة الصحة (مثال الرتب أو المناصب الخاصة بمستخدمي المخبر...) أو لدى وزارة أخرى تتوفر على رتب أو مناصب يكون تخصص تكوين المعني، مطلوباً للالتحاق بها (مثال وزارة الفلاحة، إدارة

الغابات، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي...) وذلك بقرار، حسب الحالة، من اللجنة المركزية أو اللجان الولائية، المذكورة أدناه.

3- الوضعية القانونية بعد الإدماج:

يتم لإدماج الأعوان المذكورين أعلاه حسب الحالة، إما بصفة متربصين، بالنسبة الذين يتم إدماجهم في رتبة موظف، أو بصفة متعاقد، بالنسبة للذين يتم إدماجهم في مناصب خاضعة لنظام التعاقد، طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ 15 يوليو 2006 المذكور أعلاه (مناصب شغل الحفظ أو الصيانة أو الخدمات.....)

يخضع الأعوان المذكورون أعلاه لفترة التربص أو لفترة التجريبية، المحددة بالقوانين الأساسية التي تدير الرتبة أو منصب الإدماج، يتم ترسيمهم أو تثبيتهم، حسب الحالة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

IV. إجراءات الإدماج:

يتم إدماج الأعوان الذين يمارسون في إطار الأجهزة المتعلقة بالمساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات وفقا للإجراءات التالية:

1- تكوين ملف الإدماج:

يتم الإدماج بناء على ملف إداري، يشمل بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت استفاء الشروط العامة والخاصة، المحددة في النقطة أ من الفصل أعلاه، الوثائق التالية:

- نسخة من شهادة أو المؤهل الذي تم على أساسه التعيين أو التنصيب الأولي للمعني.

- نسخة من عقد الإدماج المهني أو شهادة الإدماج، تثبت، تبرر مدة النشاط عند الاقتضاء.

- شهادة الانتساب للضمان الاجتماعي.

يكلف مدراء التشغيل للولاية، في إطار المساعدة الإدارية، بتوفير مجمل الوثائق المذكورة أعلاه وإرسالها إلى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

2- انتقاء المترشحين:

يتم انتقاء المرشحين للإدماج، على أساس الملف الإداري، من قبل لجنة خاصة، تنشأ لدى الإدارة المعنية.

وتتشكل اللجنة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيساً، من ممثل عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالنسبة للموظفين وممثل عن اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء (للعمال المتعاقدين).

تكلف هذه اللجنة بدراسة الملفات الإدارية للمرشحين للإدماج وتحدد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين.

تُعد اللجنة، عند نهاية أشغالها، محضراً اجتماع يوقع من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يتم إعلام، المترشحين الذين لم يتم إدماجهم في الرتب أو المنصب المشغول من قبل الإدارة، ويحق لهم الطعن أمام اللجنة المركزية أو لجنة الولاية المذكورة أدناه، حسب الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة وجوب الفصل بين المترشحين في الإدماج، يتعين على هذه اللجنة اعتماد معايير الانتقاء المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة.

3- تجسيد عملية الإدماج:

دمج الأعوان المذكورين أعلاه، بقرارات أو مقررات جماعية تعدها الإدارة المعنية، وفقا للنماذج المرفقة بهذه التعليمات وتوقعها السلطة المختصة، بعد تأشيرة من المراقب المالي و/ أو رئيس المفتشية الوظيفية العمومية، حسب الحالة.

يتم تبليغ القرارات أو المقررات المذكورة أعلاه، لمصالح الوظيفة العمومية في الآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول، وكذا ترسل إلى مديرية التشغيل للولاية بغية مباشرة إجراءات فسخ عقد الإدماج.

4- أحكام مالية:

يتم إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني فررتب الموظفين أو في مناصب أعوان متعاقدين، في مناصب مالية، مخصصة لهذا الغرض، تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المشار إليه أعلاه.

وينبغي التوضيح بأن المناصب المالية المعنية هي المناصب المالية الشاغرة أو التي أصبحت شاغرة نهائيا.

يشترط للتكفل المالي بالمستفيدين من الجهاز سالف الذكر والمدمجون في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 المشار إليها أعلاه، تقديم شهادة توقيف الراتب تسلمها مديرية التشغيل للولاية. يتم التكفل بفارق الراتب الناتج عن الإدماج في رتبة أو منصب من منح الفارق في الراتب عند صرف أول راتب، من طرف إدارة الإدماج.

٧. متابعة عملية الإدماج:

يجدر التذكير بهذا الصدد، أنه ينبغي إعلام اللجنة المركزية واللجان الولائية المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المذكور إليه ، دوريا بوتيرة تقدم عملية الإدماج في المؤسسات الإدارات العمومية المركزية أو المحلية، حسب الحالة.

ينبغي على اللجان المذكورة أعلاه في إطار متابعة هذه العملية، ووفقا للمادة 6 المذكورة أعلاه، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجسيدها في أحسن الظروف والآجال.

وتقوم لهذا الغرض، بدراسة جميع المسائل والطعون ذات صلة بعملية الإدماج والفصل فيها.

٧.١. رزنامة وتاريخ سريان الإدماج:

- وفقا لقرارات مجلس الحكومة، المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2019، تتم عملية الإدماج المذكورة أعلاه، على مراحل، حسب الأقدمية المكتسبة في الأجهزة سالف الذكر أعلاه، وتمتد على مدار ثلاث 3 سنوات، على النحو التالي:
- بعنوان السنة المالية 2019، يدمج الأعوان الذين يستوفون إلى غاية 31 أكتوبر 2019 أقدمية فعلية تفوق أكثر من ثماني (8) سنوات.
 - بعنوان السنة المالية 2020، يدمج الأعوان الذين يستوفون إلى غاية 31 أكتوبر 2019 أقدمية فعلية تتراوح من ثلاث (3) إلى ثماني (8) سنوات.
 - بعنوان السنة المالية 2021، يدمج بقية الأعوان الذين يتوفرون بتاريخ 31 أكتوبر 2019 على أقدمية أقل من (3) سنوات.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن عملية الإدماج المشار إليها أعلاه، تسري بالنسبة للأعوان المدمجين بعنوان السنة المالية 2019، ابتداء من الفاتح نوفمبر 2019.

يجب الانتهاء من عمليات الإدماج، بعنوان السنتين الماليتين 2020 و 2021، قبل نهاية كل سنة مالية معينة

نظرا لأهميتها وطبعتها الإستعجالي، يتعين إبلاء عناية خاصة لعملية الإدماج.

وزير المالية
محمد لوكال

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
البروفيسور تيجاني حسان

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر جماعي يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج
المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في رتبة.....

إن

(تحديد السلطة المخولة صلاحية التعيين)

-وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة
2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق
29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع
رواتبهم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق
27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين
وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في الموافق والمتضمن
القانون الأساسي الخاص

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،

-وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم المؤرخة في المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،

-وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة الخاصة المؤرخ في المحدد للقائمة النهائية للمرشحين للإدماج،

-وبمقتضى قرار اللجنة المركزية أو اللجنة الولائية (عند الاقتضاء)،

-وبناء على اقتراح من

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إن الأعوان، المذكورة أسمائهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون في (تحديد الرتبة) بصفة مترشحين ابتداء من:

-أول نوفمبر 2019 (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنة 2019)،

-تاريخ الإمضاء (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنتي 2020 و 2021).

المادة 2: ذكر السلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

جدول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج
الاجتماعي لحاملي الشهادات في رتبة.....

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الملاحظة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر جماعي يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في مناصب شغل.....متعاقد.

إن

(تحديد السلطة المخولة صلاحية التعيين)

-وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،

-وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم المؤرخة في المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،

-وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة الخاصة المؤرخ في المحدد للقائمة النهائية للمرشحين للإدماج،

-وبمقتضى قرار اللجنة المركزية أو اللجنة الولائية (عند الاقتضاء)،

-وبناء على اقتراح من

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إن الأعوان، المذكورة أسمائهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون بصفة (تحديد مناصب الشغل) متعاقد بعقود غير محددة المدة بالتوقيت الكامل، ابتداء من:

- أول نوفمبر 2019 (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنة 2019)،

- (تاريخ الإمضاء) (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنتي 2020 و 2021).

المادة 2: ذكر السلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

جدول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في منصب شغل.....متعاقد

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة أو المؤهل	الملاحظة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف



وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

اتفاقية تعاون إطار

بين

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

من جهة،

و

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

من جهة أخرى،

ديباجة :

إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المشار إليهما فيما يأتي بـ «الطرفين» :

- انطلاقاً من إيمانها بضرورة تعزيز التعاون وتجسيد التكامل في مجال العمل الوزاري المشترك، خدمة للمجتمع،

- ونظراً للأهمية التي توليها السلطات العمومية للرعاية الصحية والوقاية من الأمراض في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف،

- ومراعاة للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، لاسيما القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يونيو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، وكذا البرامج المرجعية التي تحكم عمل الطرفين، كل في مجال اختصاصه.

اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام لتعميم حماية وترقية الصحة والوقاية من الأمراض بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص والمدارس القرآنية ومختلف فضاءات التعليم القرآني.

المادة 2: انطلاقاً من الهدف المنوّه به في المادة الأولى أعلاه، يشمل مجال تطبيق هذه الاتفاقية الفئات الآتية:

- فئة أطفال ما قبل التمدرس، المنتسبين للمدارس القرآنية وزوايا التعليم القرآني،
- فئة التلاميذ المنتسبين لمختلف فضاءات التعليم القرآني،
- فئة الطلبة المنتسبين للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص.

المادة 3: تخص هذه الاتفاقية المحاور الآتية:

- 1- مراقبة الحالة الصحية،
- 2- الوقاية من الأمراض،
- 3- التكفل بالأمراض التي تم الكشف عنها،
- 4- التربية من أجل الصحة،
- 5- مراقبة نظافة المرافق والملحقات التابعة لمؤسسات التعليم القرآني والتكوين.

المادة 4: يلتزم الطرفان بفتح أطر تنفيذية لهذه الاتفاقية بتدعيم العمل التشاوري والتكاملي بينهما.

وفي هذا الإطار، تنشأ لجنة إشراف ومتابعة تضم ممثلين عن الطرفين، تتولى المهام الآتية:

- 1- إعداد برنامج عمل سنوي،
- 2- السهر على تجسيد برنامج العمل وتقييمه،
- 3- رفع تقرير سنوي عن أعمال اللجنة إلى وزيرى القطاعين.

تحدد تشكيلة وتنظيم وسير هذه اللجنة بمقرر مشترك.

المادة 5: تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد ضمناً، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليهما. توقع هذه الاتفاقية في أصلين (2).

حرر بالجزائر في: 12 ربيع الثاني 1441 هـ
الموافق: 09 ديسمبر 2019

وزير الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات
ميراي محمد

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف